الشراكة مع الجمعيات

دفتر التحملات وحصيلة دعم المشاريع

سنة 2017

الشراكة مع الجمعيات - دفتر التحملات وحصيلة دعم المشاريع سنة 2017

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

المطبعة : AZ- Editions، أكدال الرباط

الإيداع القانوني : 2018MO3586

ردمك: 978-9954-696-41-5

جميع الحقوق محفوظة - 2018

الفهرس

تقديم 7

حصيلة عملية انتقاء مشاريع الجمعيات سنة 2017 9

تقديم..... 11

الحصيلة الرقمية العامة لبرنامج الشراكة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية والجمعيات سنة 2017 13

النتائج موزعة عبر مختلف مراحل انتقاء المشاريع..... 15

توزيع المشاريع والدعم المالي حسب الجهات..... 16

توزيع المشاريع والدعم المالي حسب المجالات..... 17

توزيع الدعم المالي حسب الجهات والمجالات..... 18

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من دعم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية حسب المجالات:..... 21

مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف..... 21

مجال الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء..... 31

مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية..... 41

مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع..... 47

الحصيلةالرقمية العامة لبرنامج الشراكة بين التعاون الوطني والجمعيات سنة 2017..... 51

الحصيلةالرقمية العامة لبرنامج الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية والجمعيات سنة 2017..... 55

الملاحق:..... 59

الملحق الأول: إعــلان عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات برسم سنة 2017..... 61

الملحق الثاني: ورقة توجيهية حول مجالات الدعم برسم سنة 2017..... 65

الملحق الثالث: دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف برسم سنة 2017..... 71

الملحق الرابع: دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية برسم سنة 2017..... 85

الملحق الخامس: دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء برسم سنة 2017..... 97

الملحق السادس: دفتر التحملات الخاص بمبادرات ومشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع برسم سنة 2017..... 107

الملحق السابع: دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2017..... 117

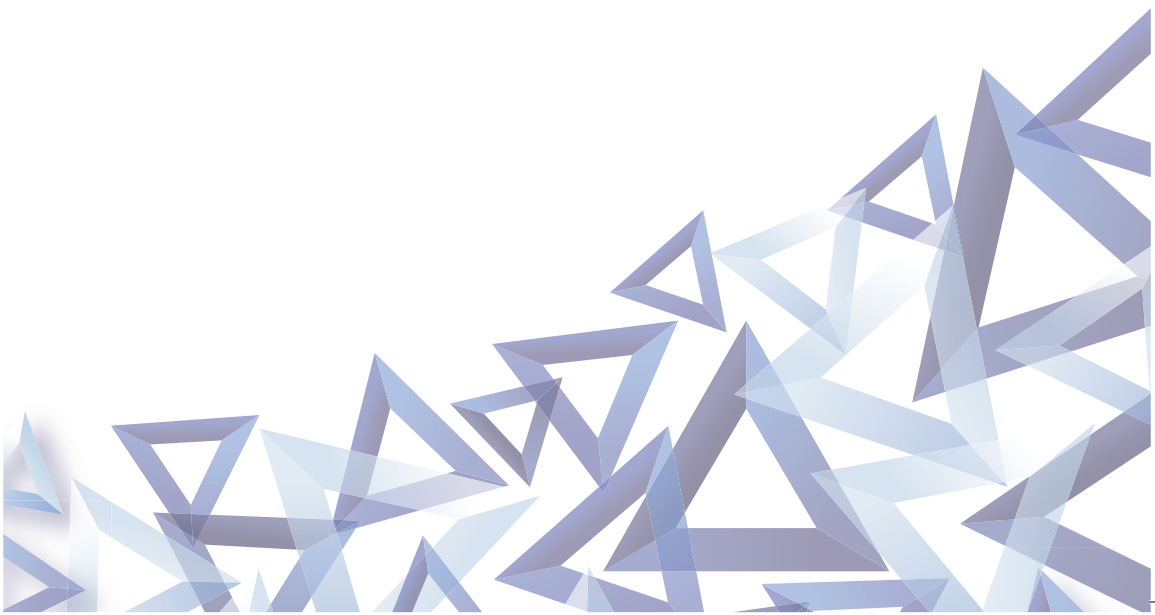

من فعاليات اللقاء السنوي حول حصيلة دعم مشاريع الجمعيات
في إطار برنامج الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني لسنة 2017
المنظم يوم الإثنين 16 يوليوز 2018 بالرباط

السيدة بسيمة الحقاوي تسلم اتفاقيات الشراكة التي وقعتها، بمعية السيد ياسين حمزة، مديـر وكالـة التنمية الاجتماعية، مع 153 جمعية من الجمعيات الحاملة للمشاريع في مجالات عمل القطب الاجتماعي

تقديم

يتمكّن المغرب، يوما بعد يوم، من تحقيق مزيد من الحقوق والمكتسبات التي دأبت بلادنا، بفضل دينامية مجتمعية قوية مدعومة بإرادة ملكية سامية وقوية، على دعمها وتوسيع المشاركة المواطنة على صعيد كل الميادين والمجالات، والتي ترسخت مع دستور 2011 الذي أدمج الجهود النضالية والتطوعية للنسيج الجمعوي، إلى جانب مؤسسات الدولة، في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، حيث نص على الدور الأساسي الذي يقوم المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية كآلية تنظيمية تساهم في تأطير المجتمع ورسم السياسات العمومية لضمان حكامة جيدة، وأكد على حقه في تقديم العرائض والملتمسات التشريعية، والمساهمة في بلورة السياسات العمومية.

ووعيا من وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بأهمية هذه المشاركة ومركزيتها في مختلف أوراش عملها، سواء في إعداد البرامج والسياسات أو في إنجاز المشاريع ذات الصلة بمجالات تدخل الوزارة، كالمساواة بين الجنسين ومحاربة العنف ضد النساء، وتعزيز حقوق الطفل، والإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية صعبة، ورعاية الأشخاص المسنين، وحماية الأسرة وتفعيل أدوارها... إلخ، ومساهمة في إضافة لبنة أخرى في مسار العمل الجمعوي نحو مهنية واحترافية ضرورية لرفع مستوى الخدمات التي يقدمها للفئات الاجتماعية من جهة، وإضفاء الوضوح والشفافية وضمان تكافؤ الفرص وتخليق العلاقات التشاركية من جهة ثانية، اعتمدت، منذ سنة 2012، مسطرة محددة المعايير لانتقاء مشاريع جمعيات المجتمع المدني يتم العمل على تقييمها ومراجعتها سنة بعد أخرى، ودليلا مرجعيا يوحد طريقة تدبير ملف الشراكة على مستوى القطب الاجتماعي الذي يضم، إلى جانب الوزارة، التعاون الوطني ووكالة والتنمية الاجتماعية، وذلك مساهمة في تعزيز الشفافية والمسؤولية مع الالتقائية والشراكة والتعاون بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني لتحقيق مغرب التضامن والمساواة والعدالة الاجتماعية.

وتكريسا لسياسة القرب من الفئات المستهدفة، وتحسين أداء الجمعيات في تدبير المشاريع الاجتماعية، أوكلت الوزارة، ابتداء من سنة 2015، تفعيل برنامج الشراكة مع الجمعيات إلى وكالة التنمية الاجتماعية، لتوفرها على تمثيليات ترابية تمكّنها من تتبع إنجاز مشاريع هذه الجمعيات عن قرب وتوفير شروط استدامتها من جهة، ولما راكمته من تجارب وكفاءات في هذا المجال من جهة ثانية.

وتعتبر هذه الوثيقة، التي دأبت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على نشرها كل سنة، منذ سنة 2012، آلية لتقاسم المعلومة حول الحصيلة السنوية لعملية انتقاء المشاريع هذه الجمعيات، مفصلة حسب مجالات الدعم والجهات مع مختلف الفاعلين والمهتمين بالشأن الجمعوي ببلادنا.

بسيمة الحقاوي

وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

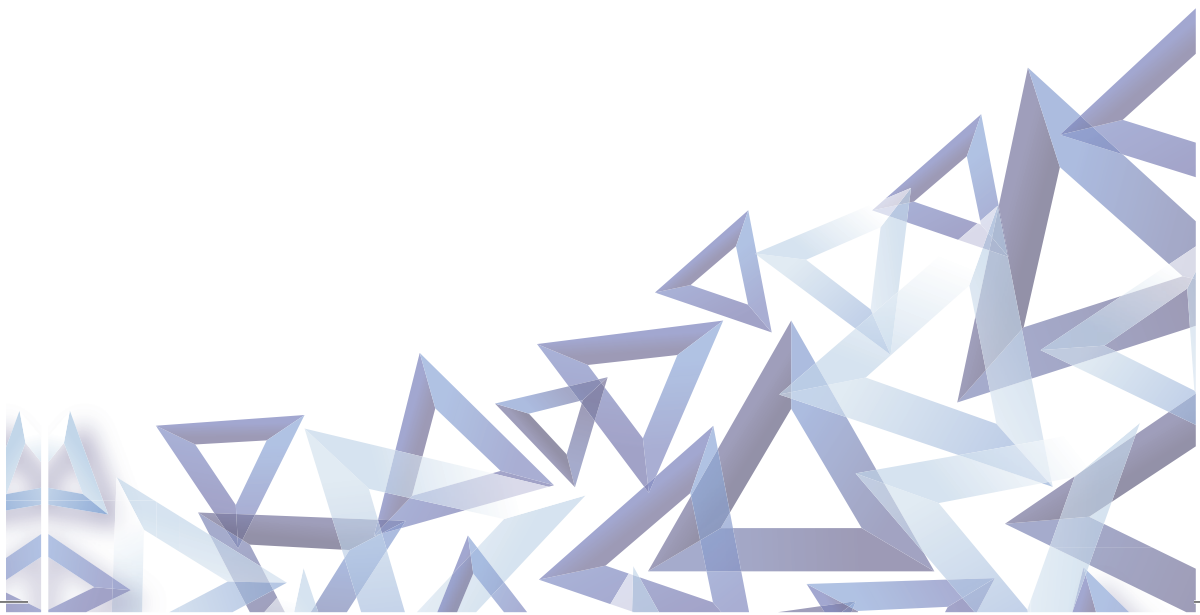

حصيلة عملية انتقاء مشاريع الجمعيات

برسم سنة 2017

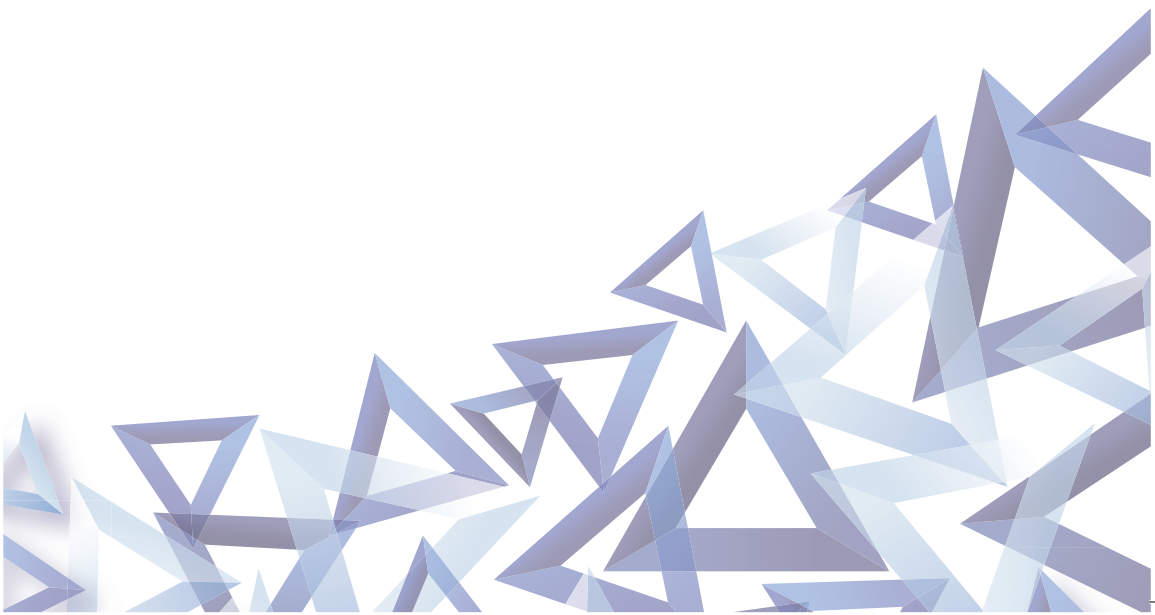

تقديم

في إطار تفعيل برنامج الشراكة مع الجمعيات، برسم سنة 2017، قامت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية بإصدار الإعلان عن تقديم طلبات دعم مشاريع الجمعيات، خلال الفترة الممتدة من 10 نونبر إلى 11 دجنبر 2017، والتي تم تمديدها إلى 15 يناير 2018.

وقد تميز برنامج الشراكة مع الجمعيات لهذه السنة بـ:

1. حصر مجالات الدعم في أربعة محاور:
   - دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
   - دعم مراكز الوساطة الأسرية؛
   - الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء؛
   - النهوض بالأطفال في وضعية الشارع.
2. وضع برمجة زمنية لتدبير البرنامج؛
3. تحيين دفاتر التحملات المعمول بها في هذه المجالات لتصبح أكثر دقة، من حيث شروط الاستفادة من الدعم وإبرام الشراكات مع الجمعيات المعنية؛
4. عقد اجتماعات تنسيقية بين المصالح المركزية بالوزارة والمصالح المعنية بالوكالة؛
5. تعبئة الأطر الضرورية على المستويين المركزي والترابي بالقطب الاجتماعي للسهر على تفعيل مسطرة انتقاء الجمعيات؛
6. تحديث النظام المعلوماتي الخاص بتدبير البرنامج؛
7. تنظيم ما مجموعه 77 ورشة تحسيسية لفائدة الجمعيات العاملة في المجالات المحددة في الإعلان، حضرها ما يفوق 2741 جمعية؛

8. تنظيم زيارات ميدانية للمشاريع المقترحة من طرف الجمعيات، بهدف الوقوف عن كثب على المعطيات المتعلقة بالمشاريع المقدمة، ومدى احترامها لشروط ومعايير الانتقاء.

9. تخصيص الجمعيات التي تشتغل في مجال حماية الطفولة باتفاقيات تغطي سنتين، بهدف تمكينها من حد أدنى من التمويل، ومن وسائل العمل الضرورية لتحقيق النتائج المرجوة من المشاريع الممولة.

وقد أسفرت عملية الإعلان عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات، برسم هذه السنة 2017، بإيداع ما مجموعه **512** مشروعا لدى المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية، اختير منها بشكل نهائي بعد إخضاعها لعمليات الانتقاء على المستويين الترابي والمركزي، ما مجموعه **153** مشروعا بتمويل إجمالي قدره **29654744,54** درهم.

الحصيلة الرقمية العامة لبرنامج الشراكة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية والجمعيات

برسم سنة 2017

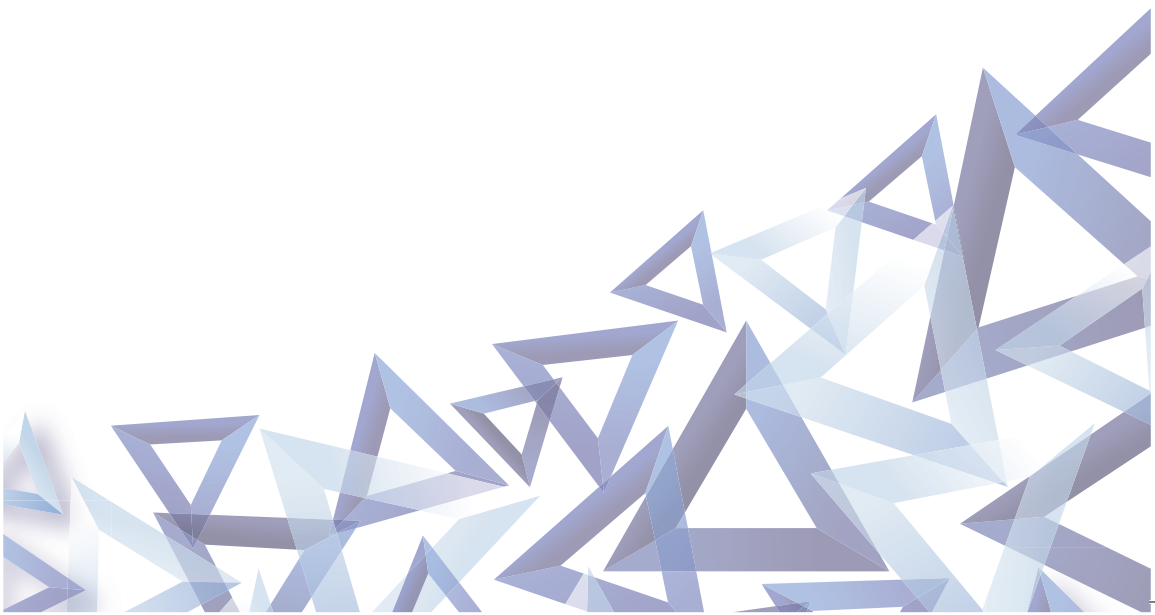

النتائج موزعة عبر مختلف مراحل انتقاء المشاريع

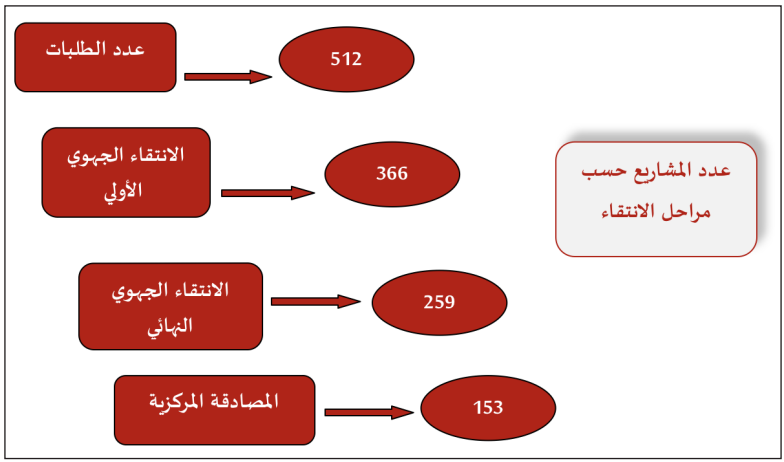

توزيع المشاريع والدعم المالي حسب الجهات

الجهة	عدد المشاريع	مبلغ الدعم الممنوح
طنجة تطوان الحسيمة	9	1814396,00
الشرق	17	3430040,00
فاس مكناس	17	3704518,00
الرباط سلا القنيطرة	13	2194466,54
بني ملال خنيفرة	8	1421803,00
الدار البيضاء سطات	23	4877080,00
مراكش آسفي	18	2819530,00
درعة تافيلالت	11	2412299,00
سوس ماسة	10	2577983,00
كلميم واد نون	10	1758089,00
العيون الساقية الحمراء	6	909540,00
الداخلة وادي الذهب	11	1735000,00
المجموع	**153**	**29654744,54**

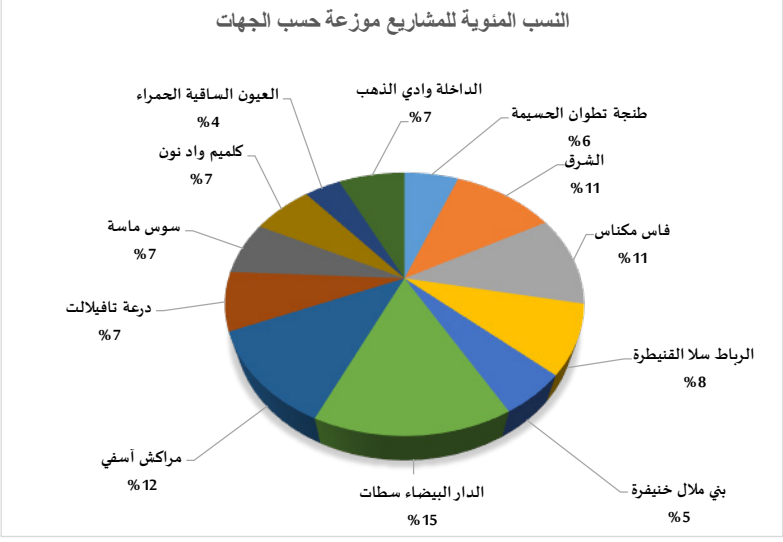

توزيع المشاريع والدعم المالي حسب المجالات

المجال	عدد المشاريع	مبلغ الدعم
الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء	62	9398167,54
النهوض بالأطفال في وضعية الشارع	15	3571528,00
دعم مراكز الوساطة الأسرية	24	4605780,00
دعم مراكز الاستماع والتوجيه والمواكبة لفائدة للنساء ضحايا العنف	52	12079269,00
المجموع	**153**	**29654744,54**

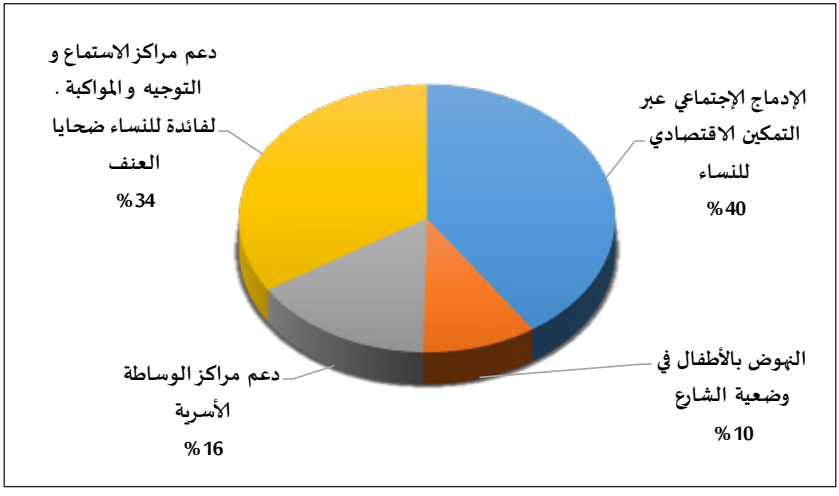

توزيع الدعم المالي حسب الجهات والمجالات

1) مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف

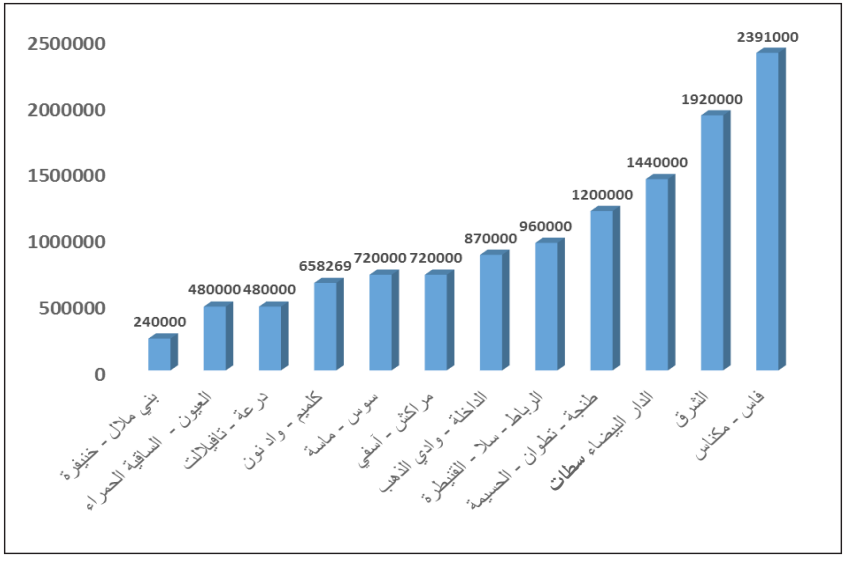

2) مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية

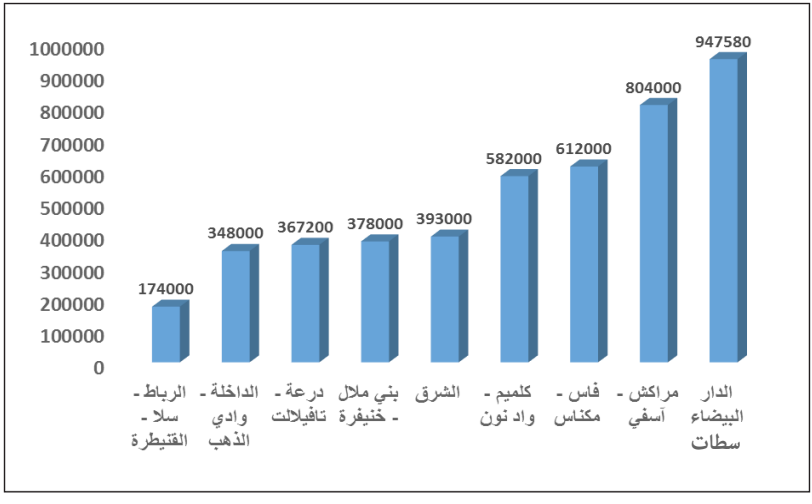

3) مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع

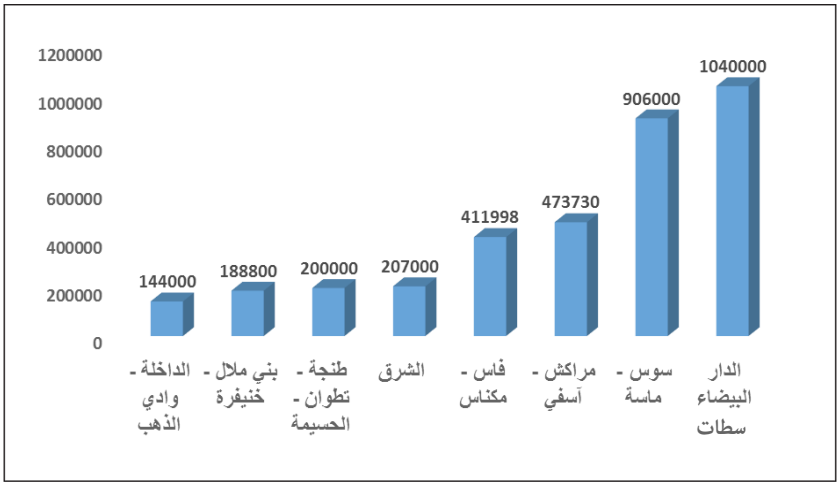

4) مجال الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء

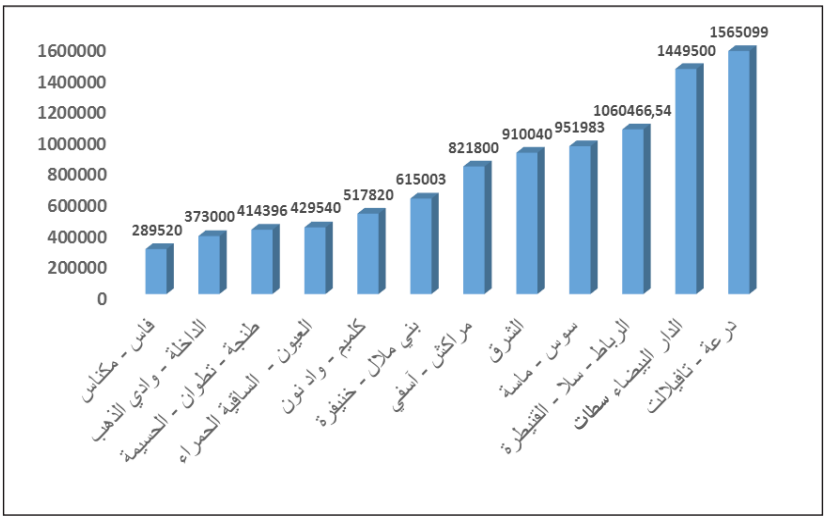

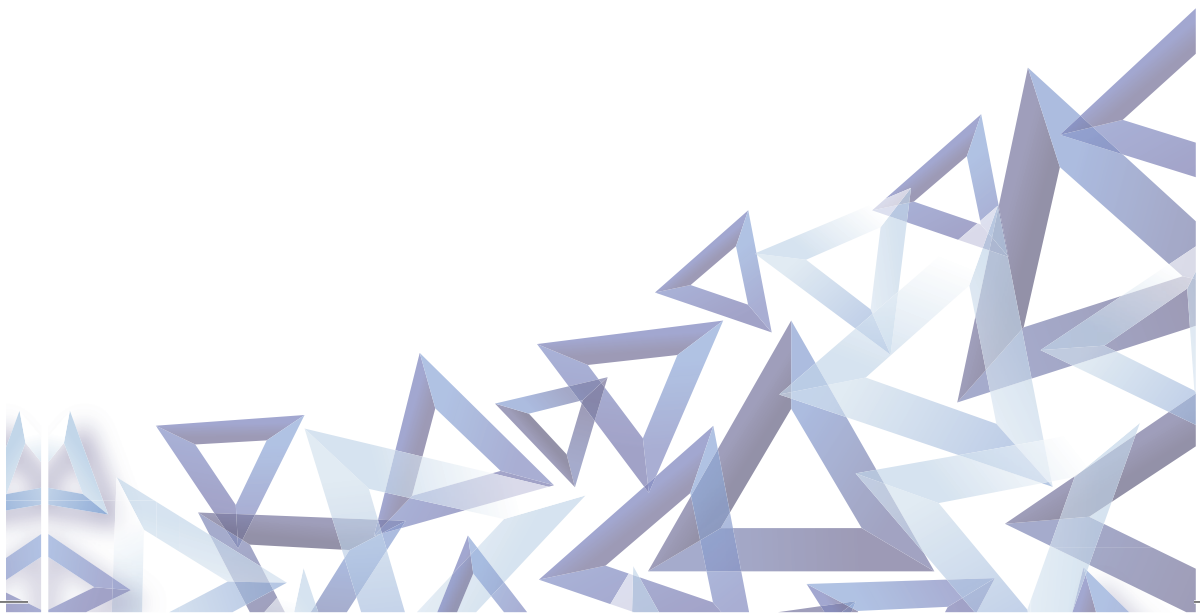

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من دعم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية حسب المجالات

مجال دعم مراكز الاستماع للنساء والفتيات ضحايا العنف

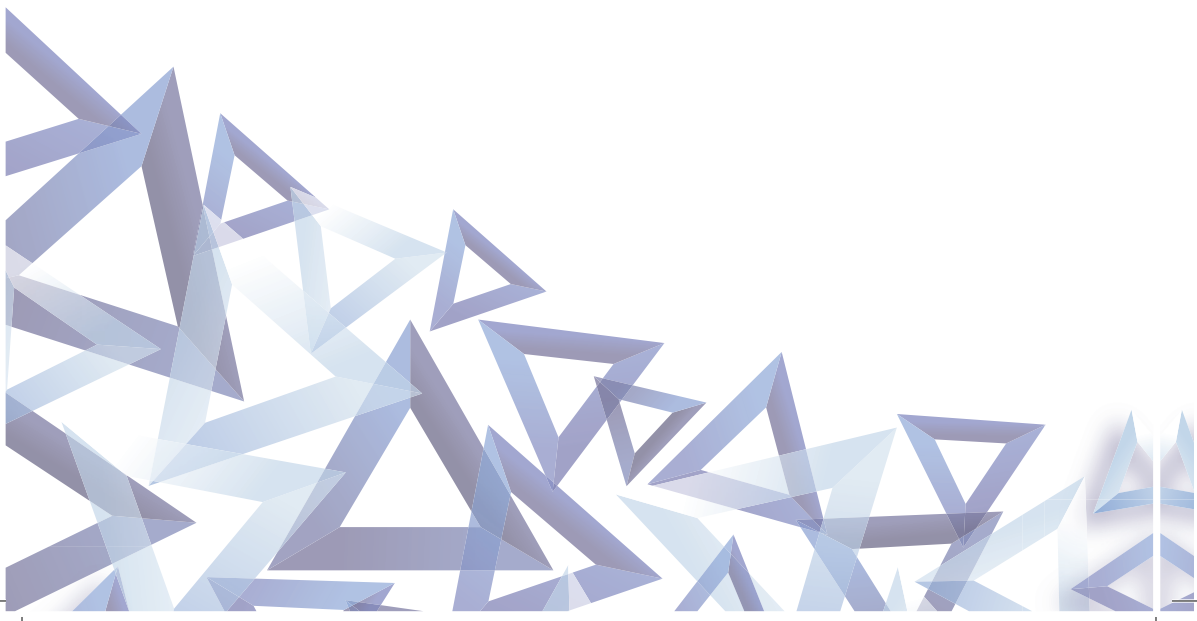

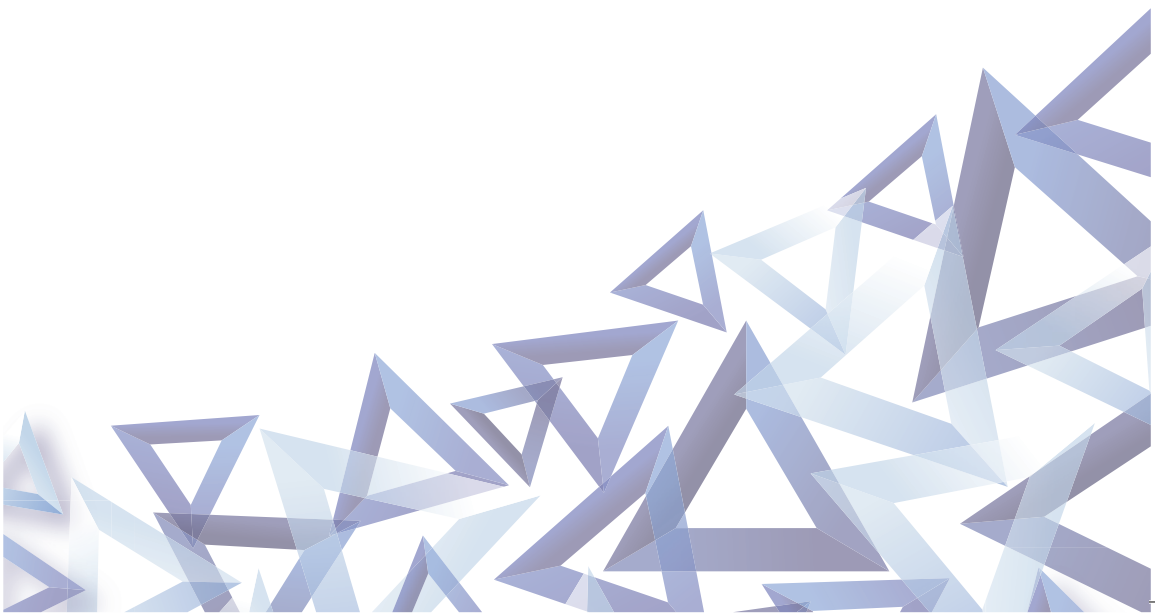

الجهة	الرقم	الإقليم/العمالة	اسم المشروع	اسم حامل المشروع	المبلغ المطلوب
طنجة تطوان الحسيمة	1	شفشاون	دعم مركز طريق المحبة للاستماع والتوجيه	جمعية طريق المحبة	240000
	2	شفشاون	مركز إنجاد للإرشاد الأسري	جمعية حماية الأسرة المغربية، فرع شفشاون	240000
	3	طنجة أصيلا	الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	الجمعية الجهوية الاتحاد الوطني لنساء المغرب، فرع بني مكادة طنجة	240000
	4	الحسيمة	مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	شبكة الجمعيات التنموية	240000
	5	الحسيمة	مركز تويزا للاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب	240000

الشرق	6	فجيج	مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية الزاوية للتنمية والمحافظة على البيئة	240000
	7	وجدة أنكاد	مركز الاستماع ومناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي	جمعية مغرب التضامن الطبي الاجتماعي	240000
	8	الدريوش	مركز تانيت للاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	جمعية أوسان الثقافية	240000
	9	جرادة	«مؤازرة» المرأة المعنفة	جمعية النرجس للمركز الاجتماعي المتعدد الخدمات	240000
	10	جرادة	محاربة العنف ضد النساء والفتيات بالعالم القروي	جمعية ازرايك للتنمية والتعاون بقنفودة	240000
	11	تاوريرت	مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	جمعية المناهل الثقافية التربوية التنموية الاجتماعية	240000
	12	تاوريرت	دعم مركز التربية والتكوين بفضاء الاستماع والتوجيه والمواكبة للنساء ضحايا العنف	جمعية ملوية لدعم المرأة والطفل	240000
	13	الناظور	مركز الاستماع للنساء المعنفات	جمعية دعم المرأة والطفل في وضعية صعبة	240000

فاس مكناس	14	فاس	مركز الاستماع والتوجيه القانوني والدعم النفسي والوساطة الأسرية للنساء ضحايا العنف المبني على النوع	مركز حقوق الناس المغرب	240000
	15	صفرو	محاربة العنف ضد النساء	جمعية الثقة للتنمية النسائية	240000
	16	صفرو	مركز الاستماع وتوجيه النساء والفتيات في وضعية اعاقة ضحايا العنف	جمعية مركز السلام لحماية وإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والأطفال المتخلى عنهم	240000
	17	فاس	الغصن الأخضر لحماية النساء من العنف	الغصن الأخضر للعمل النسائي	240000
	18	فاس	أمل للاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	الأمل للثقافة والتنمية	240000
	19	فاس	الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	فضاء المواطنة	240000
	20	تازة	مركز لونجى للاستماع والإرشاد القانوني لنساء وفتيات ضحايا العنف	جمعية تفعيل المبادرات	240000

فاس مكناس	21	تاونات	مركز تيسة للاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية المبادرة للتنمية المحلية، تيسة	231000
	22	الحاجب	دعم مركز أمل للاستماع والإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف	جمعية أمل للمرأة والتنمية	240000
	23	مكناس	مركز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف	جمعية الشباب للتنمية والتربية على الديمقراطية	240000
الرباط سلا القنيطرة	24	سلا	مركز دعم للإنصات والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية دعم للتنمية الاجتماعية لعامر	240000
	25	الرباط	مركز الشروق للاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية الشروق للتربية والتنمية	240000
	26	سلا	مركز الوصال	جمعية الوصال للتنمية والثقافة	240000
	27	القنيطرة	الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية ناوص للنساء والأطفال في وضعية صعبة	240000
بني ملال خنيفرة	28	خريبكة	المركز الإقليمي للاستماع والتوجيه والمواكبة للنساء والفتيات ضحايا العنف والنساء في وضعية صعبة	جمعية المبادرة النسائية	240000

الدار البيضاء سطات	29	الدار البيضاء	مركز البتول للاستماع والتوجيه القانوني والإرشاد والوساطة الأسرية والتدريب والمتابعة النفسية والقانونية للنساء ضحايا العنف	الشبكة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء «تمكين»	240000
	30	الدار البيضاء	مركز الاستماع والتوجيه والإرشاد القانوني والدعم النفسي للنساء والفتيات ضحايا العنف حول الوساطة مع التكوين والإدماج في سوق الشغل	جمعية آية للأسرة والتضامن	240000
	31	الدار البيضاء	دعم مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب	240000
	32	الدار البيضاء	مركز شامة	جمعية الانطلاقة النسائية	240000
	33	الدار البيضاء	مركز متعدد الاختصاصات لدعم النساء والفتيات ضحايا العنف والنساء والأطفال في وضعية صعبة	السلام للإنماء الاجتماعي، فرع الدار البيضاء أنفا	240000
	34	سيدي بنور	مركز النور	جمعية الأمل والمستقبل للتنمية البشرية	240000

مراكش آسفي	35	قلعة السراغنة	مركز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	جمعية الغد الباسم للتنمية الاجتماعية	240000
	36	قلعة السراغنة	الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف	مركز حقوق الناس المغرب، الفرع الجهوي	240000
	37	اليوسفية	مركز أحمر للاستماع والتوجيه القانوني والإرشاد الأسري والتكفل بالنساء ضحايا العنف	جمعية المبادرة النسوية للتنمية القروية	240000
درعة تافيلالت	38	الرشيدية	حماية للاستماع والتوجيه لفائدة النساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية أم البنين للعناية بالأسرة	240000
	39	ورزازات	دعم مراكز الاستقبال والتوجيه للنساء ضحايا العنف	الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب	240000
سوس ماسة	40	إنزكان آيت ملول	توسيع وتأهيل مركز الاستماع	جمعية الحضن الوطنية، فرع إنزكان آيت ملول	240000
	41	إنزكان آيت ملول	مهننة مركز الوفاء للاستماع والمصاحبة للنساء في وضعية صعبة	جمعية الوفاء النسائية للتنمية	240000
	42	طاطا	بيت المواطن	منتدى افوس للديمقراطية وحقوق الإنسان	240000

كلميم واد نون	43	كلميم	دعم مركز فدرالية رابطة حقوق النساء	فدرالية رابطة حقوق النساء	240000
	44	كلميم	مركز جسور للاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية رمال للتنمية الأسرية	240000
	45	أسا الزاك	دعم قسم الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية الاتحاد الوطني لنساء المغرب، فرع أسا الزاك	178269
العيون الساقية الحمراء	46	السمارة	مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	جمعية حي العودة للبيئة والتنمية	240000
	47	العيون	مواكبة	الفيدرالية النسائية للنهوض بقضايا المرأة والطفل	240000
الداخلة وادي الذهب	48	وادي الذهب	مركز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف	الجمعية النسائية للتنمية المستدامة	174000
	49	وادي الذهب	المركز الجهوي للاستماع للفتيات والنساء ضحايا العنف	الجمعية المغربية لعلوم الأسرة والمستهلك	174000
	50	وادي الذهب	مركز حلول للاستماع للنساء ضحايا العنف	جمعية الأسرة للتنمية الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية	174000
	51	وادي الذهب	مركز أم التونسي للاستماع	جمعية أم التونسي لحماية الأسرة	174000
	52	وادي الذهب	مركز الواحة للاستماع والتوجيه	جمعية الواحة لحماية الأم والطفل	174000

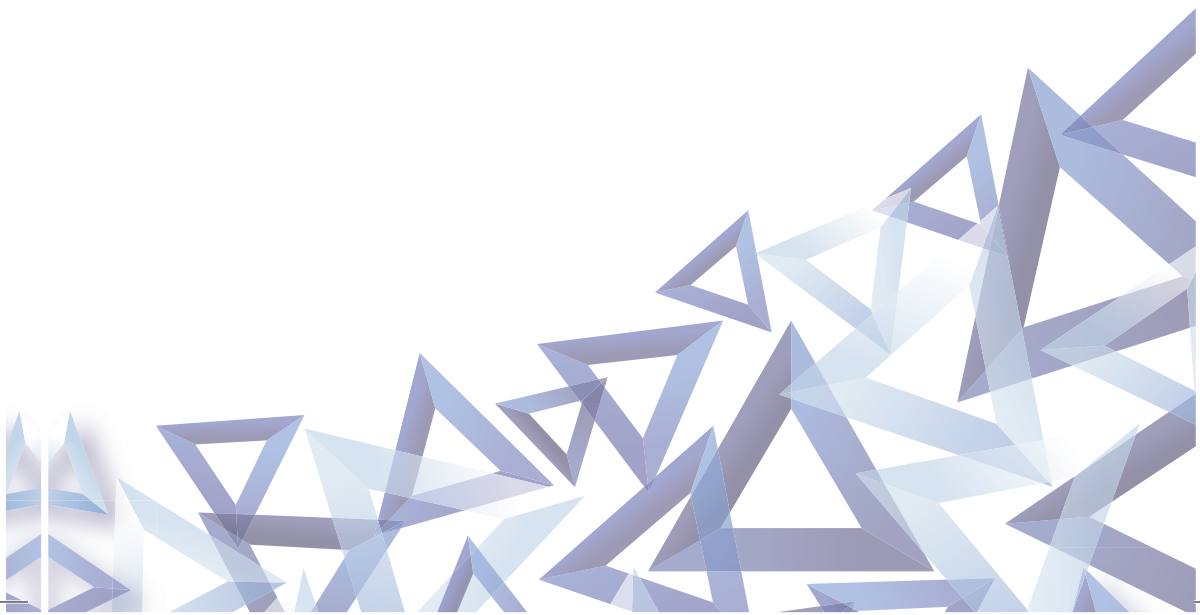

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من دعم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية حسب المجالات

مجال الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء

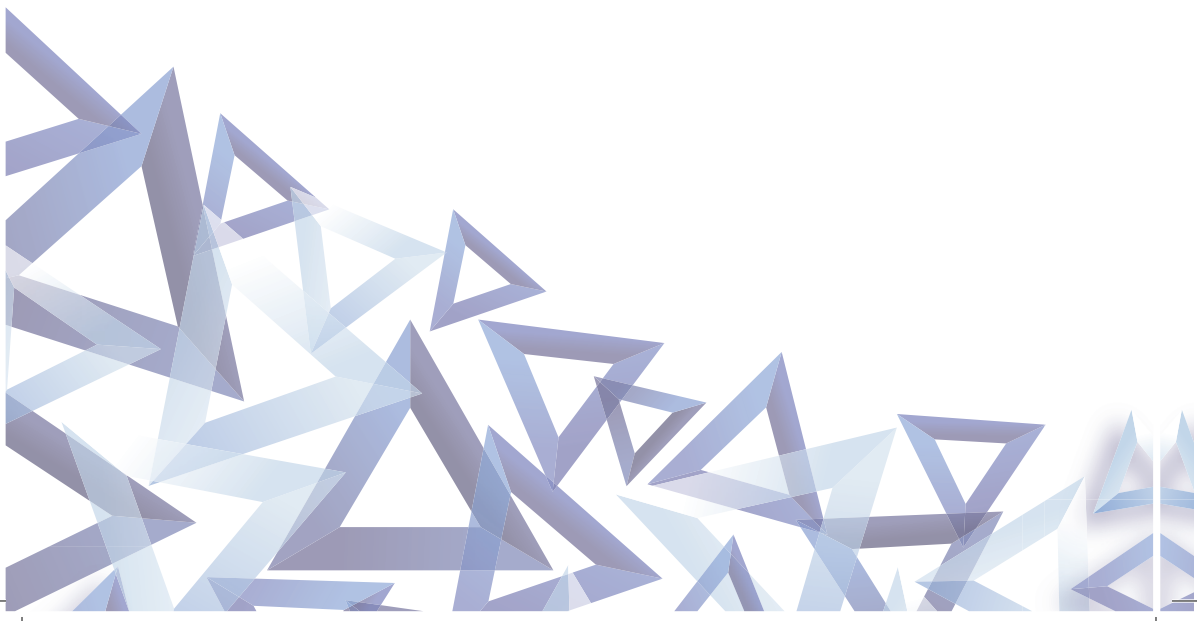

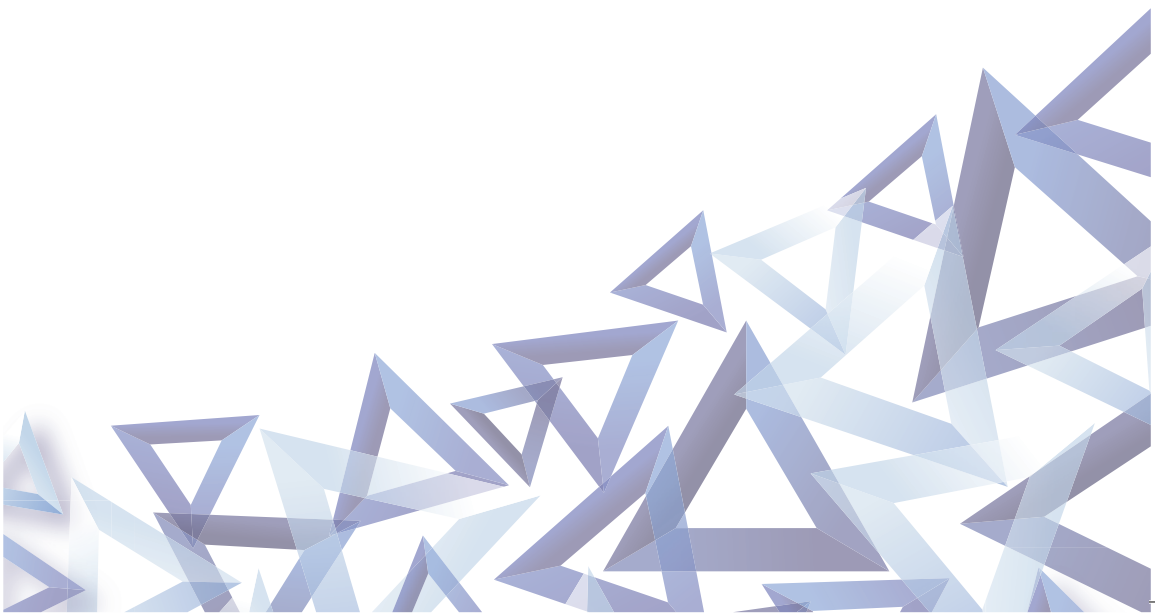

الجهة	الرقم	الإقليم	اسم المشروع	اسم حامل المشروع	المبلغ المطلوب
طنجة تطوان الحسيمة	1	تطوان	نساء قرويات قادرات على التغيير	جمعية الرحمة لتنمية المرأة القروية	106000
	2	الحسيمة	إنتاج وتسويق الحلويات لفائدة نساء دوار تساسنت	جمعية الكرم دوار تساسنت	108396
	3	الحسيمة	تطوير خدمة تموين الحفلات عن طريق التجهيز وتكوين النساء والفتيات في وضعية صعبة بأجدير	جمعية الرحمة للعناية بالأسرة	200000
الشرق	4	كرسيف	تمكين رائدات دار المرأة القروية بإرشيدة من تثمين منتوج الكسكس	جمعية ارشيدة للبيئة والتنمية	193200
	5	الدريوش	إدماج النساء في التشغيل الذاتي عبر استكمال تجهيز مخبزة لصناعة الخبز والحلويات وتسويق المنتوج	جمعية التضامن للثقافة والتنمية	180000
	6	جرادة	تجهيز محل لحلاقة النساء	جمعية الفردوس للتنمية وحقوق المرأة والطفل	74000
	7	الدريوش	إحداث مدرسة للحلاقة والتجميل لفائدة خريجات مراكز التربية والتكوين	جمعية الشروق للتنمية والتضامن	175200

الشرق	8	الناظور	إنشاء وحدة إنتاجية وصناعية للحلويات	جمعية التفاؤل لدعم وإنعاش المرأة بلقليعة	162000
	9	تاوريرت	إحداث صالون للحلاقة والتجميل للنساء	جمعية التجديد للتنمية	125640
فاس مكناس	10	مولاي يعقوب	تثمين وتسويق المنتجات الثانوية للحبوب	جمعية مشعل الجهة للتنمية	79520
	11	مكناس	تثمين الصناعة الجلدية التقليدية بالمهاية	جمعية المرأة القروية والطفل	210000
الرباط سلا القنيطرة	12	الخميسات	تأهيل - تمكين	جمعية العمل الاجتماعي والثقافي، فرع الخميسات	152218
	13	الخميسات	السياحة الإيكولوجية التضامنية	جمعية الفلاح المعاصر	193560
	14	سيدي سليمان	تثمين زربية بوشرويط	جمعية الصانع التقليدي للتنمية والتضامن الاجتماعي	54500
	15	القنيطرة	التطوير المهاراتي للنساء الحرفيات في مجال الصناعة الجلدية	جمعية أمنار لتقوية قدرات المرأة والطفل	137000
	16	سيدي قاسم	المساهمة في تحسين وضعية النساء الاجتماعية وتحقيق الاستقلالية المادية	مؤسسة حدكورت للثقافة والتنمية	160000
	17	القنيطرة	محل نور لحلويات الغرب	جمعية نور للتربية والتنمية	60000

الرباط سلا القنيطرة	18	سلا	مركز الزوهرة للتمكين الاقتصادي	جمعية سيدات الأعمال والمهن المغرب	177188,54
	19	القنيطرة	إنشاء مزارع إنتاج خضروات بيولوجية	جمعية المبادرة للتضامن الاجتماعي	126000
بني ملال خنيفرة	20	خريبكة	إنجاز فرن للخبز والحلويات	جمعية المهد للأشخاص المعاقين	98000
	21	الفقيه بن صالح	الخبز والحلوى والكسكس	جمعية النور للتنمية والثقافة والماء الصالح للشرب	91540
	22	بني ملال	تجهيزات لتموين الحفلات والأعراس والمناسبات	جمعية نور المعاق	165480
	23	أزيلال	إدماج المرأة القروية في الحياة الاقتصادية بخلق وحدة إنتاجية للتموين الحفلات	جمعية تيموليلت للتنمية	259983
الدار البيضاء سطات	24	سطات	اقتناء وسائل لعرض منتوج محلي اللبن ومشتقاته	جمعية دواري للتنمية والتعاون	139000
	25	سطات	مخبزة تقليدية	جمعية الفردوس للتنمية الاجتماعية	111000
	26	الدار البيضاء	إحياء وعصرنة وصفات الجدات	جمعية نساء بلادي للتنمية الاجتماعية	100000

الدار البيضاء سطات	27	الدار البيضاء	وحدة إنتاجية متعلقة بزواق المعلم	مؤسسة الضيعة البيضاء	140000
	28	المحمدية	صنع وتسويق المأكولات والحلويات التقليدية والعصرية بمواصفات وجودة عالية	جمعية الانبعاث للتنمية والبيئة والتعاون	125000
	29	الدار البيضاء	خلق وحدة إنتاجية لصناعة الأحذية لفائدة الفتيات	جمعية الأصالة المغربية للتنمية الاجتماعية	150000
	30	الجديدة	كسكس واهلة المنسم	شعاع الأمل للأعمال الاجتماعية والتنمية البشرية	270900
	31	الجديدة	أجبان أولاد سالم	جمعية أولاد سالم للتنمية الثقافية والاجتماعية	300000
	32	برشيد	صناعة الأكياس الورقية والبيئية	جمعية امرأة الشاوية	113600
مراكش آسفي	33	قلعة السراغنة	خلق وحدة لتثمين الزيت والزيتون المصبر ومشتقاته	جمعية فجر التنمية للمرأة القروية الفرائطة	102800
	34	آسفي	إعادة الإدماج السوسيو اقتصادي للنساء في وضعية صعبة	جمعية المرأة المسفيوية للتنمية الاجتماعية	112000
	35	آسفي	وضيفتي كنز عبدة	جمعية نساء حرارة للتنمية البشرية	25000
	36	آسفي	إحياء تراث الدوم وعصرنته	جمعية النجاح للتنمية والتضامن للخياطة	40400

مراكش آسفي	37	آسفي	الفضاء النسوي للتدبير المنزلي	فضاء المبادرة للتربية والتنمية المستدامة	100000
	38	اليوسفية	مخبزة لصنع الخبز والحلويات	جمعية آمال الغد لتنمية المرأة القروية والطفل	110400
	39	اليوسفية	تثمين منتوجات محلية من الصوف الطبيعية	جمعية التضامن لذوي الاحتياجات الخاصة	180000
	40	مراكش	تدوير الأثواب المتلاشية في التنمية وتوفير فرص الشغل للنساء والفتيات في وضعية صعبة	جمعية الأنوار للمرأة والطفل	151200
درعة تافيلالت	41	ورزازات	تثمين وتطوير قطاع النباتات العطرية والمنتوجات المجالية التقليدية في المنطقة والترويج لها	جمعية اغبالو للتنمية والتعاون	281610
	42	ميدلت	مشروع استخراج الزيوت النباتية	جمعية تيفاوين للتنمية	200000
	43	ميدلت	تقطير وتثمين إكليل الجبل	جمعية امياواس للتنمية القروية	235080
	44	ميدلت	وحدة تثمين خيرات بلادي	الفسيلة لتنمية المرأة القروية	300000
	45	ميدلت	تثمين وإنتاج خل وعصير التفاح	جمعية سوق المغرب	269173
	46	الرشيدية	تجهيز مقر وحدة تحضير الخبز والحلويات	جمعية سغنيس الفلاحية والاجتماعية	189020

درعة تافيلالت	47	الرشيدية	تجهيز وحدة تصنيع الكسكس	جمعية آيت لبزم للتنمية والتضامن	90216
سوس ماسة	48	تارودانت	دعم تثمين منتوج الصبار	جمعية تمونت نايت يوسف امحند للتنمية	313173
	49	تيزنيت	تأهيل مركب تنمية دوار تويك وتجهيزه بمعدات إنتاج زيت الأركان	جمعية أفاتوياك للتنمية الاجتماعية والثقافية والرياضية والبيئية	243940
سوس ماسة	50	تيزنيت	نساء البذور لتنمية الفلاحة الإيكولوجية في دوار تغزوت	جمعية تغزوت للفلاحة والتنمية	270970
	51	طاطا	تجهيز وحدة صناعة مواد التجميل المستخلصة من الحناء	جمعية أولاد جامع النسوية للتنمية القروية	123900
كلميم واد نون	52	كلميم	اقتناء معدات وتجهيزات التخييم والاصطياف	جمعية الشاطئ الأبيض للتنمية والبيئة والسياحة	190500
	53	سيدي إفني	اقتناء معدات لصناعة الخبز التقليدي ولإنتاج الكسكس البلدي ولصناعة الحلويات ووسائل التوزيع	جمعية اؤف للتنمية والتعاون	134520
	54	كلميم	دعم تسويق وتثمين المنتوجات المجالية للنساء بالعالم القروي	جمعية أمل للتنمية المستدامة والأعمال الاجتماعية	62400
	55	أسا الزاك	التمكين الاقتصادي للمرأة الصحراوية عبر تثمين المنتوج المحلي للصناعة التقليدية	جمعية أمهر الصناع	130400

العيون الساقية الحمراء	56	العيون	بدويات للسياحة التضامنية	العيون للتنمية البشرية	76000
	57	العيون	المأكولات التقليدية	جمعية شروق للتنمية والتضامن الاجتماعي	80000
	58	العيون	الأعشاب المحلية والتوابل	جمعية إحسان الصحراء لرعاية الأيتام	148540
	59	السمارة	مخبزة إسراء لإنتاج الخبز والحلويات	جمعية إسراء لدعم المرأة والطفل	125000
الداخلة وادي الذهب	60	وادي الذهب	تمكين النساء في وضعية صعبة من خلال تطوير منتجات مجالية	تازيوالت لصيانة وتثمين الموروث الثقافي الحساني	126000
	61	وادي الذهب	خيمة نكجير	جمعية الأنوار لحماية البيئة والتنمية	175000
	62	وادي الذهب	ورشة لإنتاج وتسويق مشتقات النباتات العطرية والطبية	جمعية لكلات للموروث التقليدي	72000

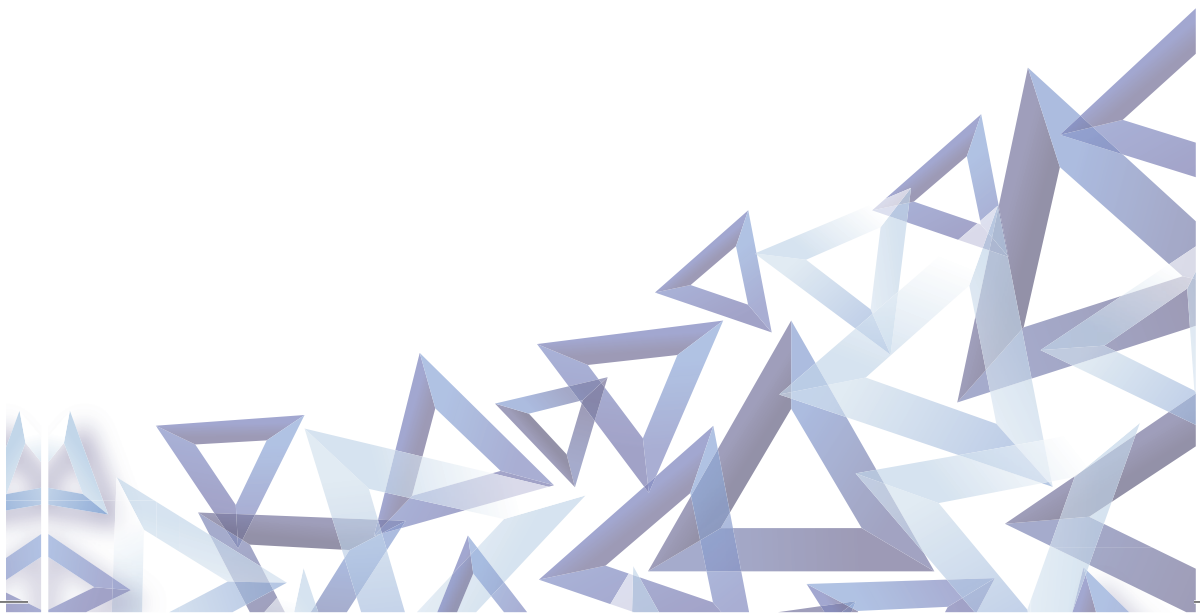

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من دعم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية حسب المجالات

مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية

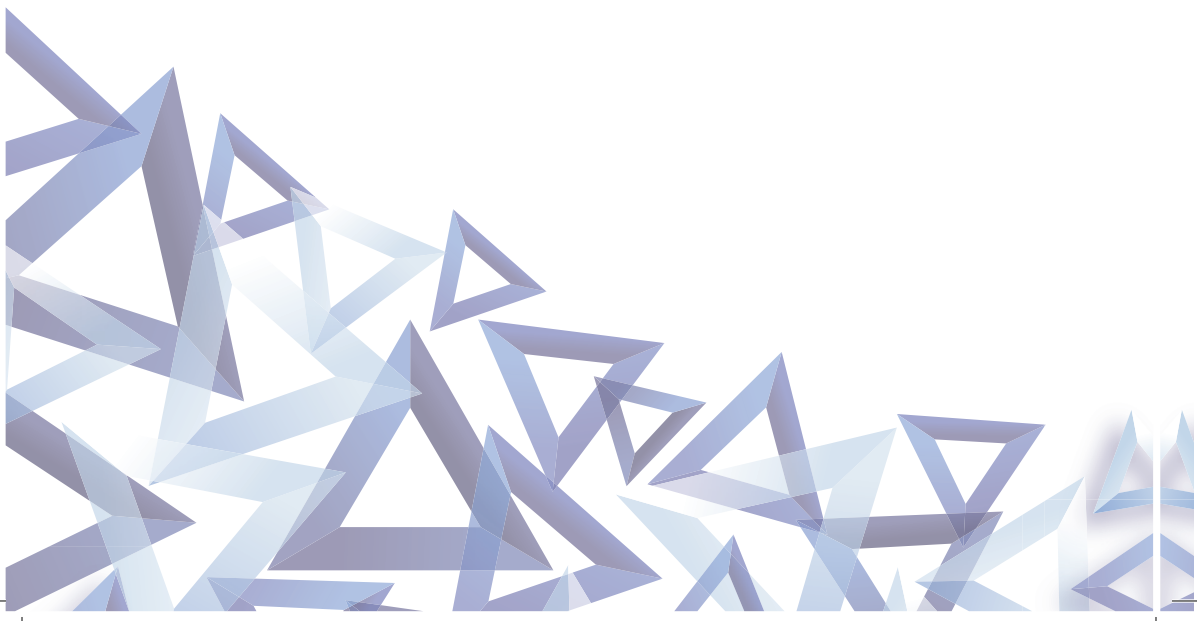

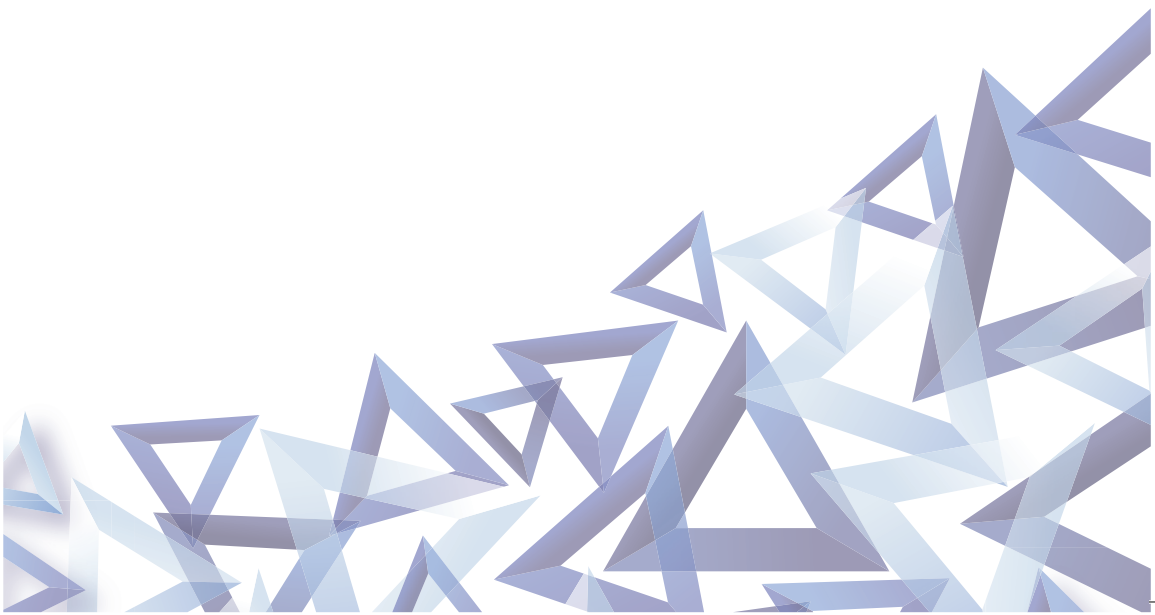

الجهة		الإقليم	اسم المشروع	اسم حامل المشروع	المبلغ المطلوب
الشرق	1	تاوريرت	دعم وتأهيل مركز الوساطة الأسرية بمركز متعدد الوظائف للنساء في وضعية صعبة	جمعية الأمل للتنمية والتربية والبيئة	189000
	2	جرادة	حماية الأسرة من التفكك ومواكبة النساء في وضعية صعبة	جمعية التعاون والتنمية	204000
فاس مكناس	3	فاس	مركز الرؤى الوردية للإرشاد الأسري والوساطة الأسرية	جمعية الرؤى الوردية للتنمية المستدامة	204000
	4	تاونات	فضاء القرب للوساطة الأسرية	جمعية المبادرة للبيئة والتنمية	204000
	5	مكناس	مركز الإخلاص للوساطة الأسرية	جمعية الإخلاص للطفل والأسرة	204000
الرباط سلا القنيطرة	6	سيدي سليمان	تأهيل في منهجية وتقنيات الوساطة الأسرية	جمعية العمل الاجتماعي والثقافي، فرع سيدي سليمان	174000
بني ملال خنيفرة	7	خنيفرة	الوساطة الأسرية كتقنية بديلة لحل المنازعات	جمعية الأطلس للتنمية البشرية	204000
	8	بني ملال	إحداث مركز للنهوض بالعلاقات الأسرية الإيجابية	جمعية حياتنا للتنمية البشرية	174000

الدار البيضاء سطات	9	الدار البيضاء	الوساطة الأسرية لحل النزاعات العائلية	الجمعية المغربية لمساندة الأسرة	204000
	10	المحمدية	خلية الأسر النموذجية للوساطة الأسرية	جمعية مواساة لدعم النساء الأرامل	192000
	11	الدار البيضاء	الوساطة الأسرية، تدبير الخلافات الأسرية	جمعية الضحى لتنمية الأم والطفل	192000
	12	الدار البيضاء	مركز دعم الأسرة	الوفاق للصخور السوداء	192000
	13	سيدي بنور	مركز السلام للوساطة الأسرية	جمعية السلام للإنماء الاجتماعي، فرع سيدي بنور	167580
مراكش آسفي	14	شيشاوة	مركز الوساطة الأسرية	الجمعية المغربية ايفولكي للتنمية المستدامة	204000
	15	مراكش	مركز النجاح للوساطة الأسرية	مركز النجاح والتنمية المغرب	204000
	16	مراكش	وئام للوساطة الأسرية	جمعية السلام للإنماء ألاجتماعي، فرع مراكش	192000
	17	مراكش	مركز الوساطة الأسرية	جمعية مبادرات وتنمية	204000

درعة تافيلالت	18	الرشيدية	استكمال وتجويد خدمات مركز «صلح» للوساطة الأسرية	جمعية الواحة للثقافة والتربية والتنمية الاجتماعية	168000
	19	ورزازات	مركز أصداء للتوجيه والوساطة الأسرية	جمعية أصداء للتضامن والتنمية	199200
كلميم واد نون	20	كلميم	الصلح بين الأزواج والسلامة من التفكك الأسري	جمعية رابطة واد نون للمواطنة والتضامن الاجتماعي	174000
	21	كلميم	مركز أمان للوساطة الأسرية	جمعية الأمان الأسري	204000
	22	طانطان	الوساطة الأسرية عبر الاستقبال والاستماع وتقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسي والاجتماعي والمواكبة للأسر المحتاجة	مركز حقوق الناس المغرب، الفرع الجهوي	204000
الداخلة وادي الذهب	23	وادي الذهب	مركز نساء المواطنة للوساطة الأسرية	جمعية نساء المواطنة من أجل الألفية الثالثة	174000
	24	وادي الذهب	مركز ايك للوساطة الأسرية	جمعية ايك لحماية الأسرة	174000

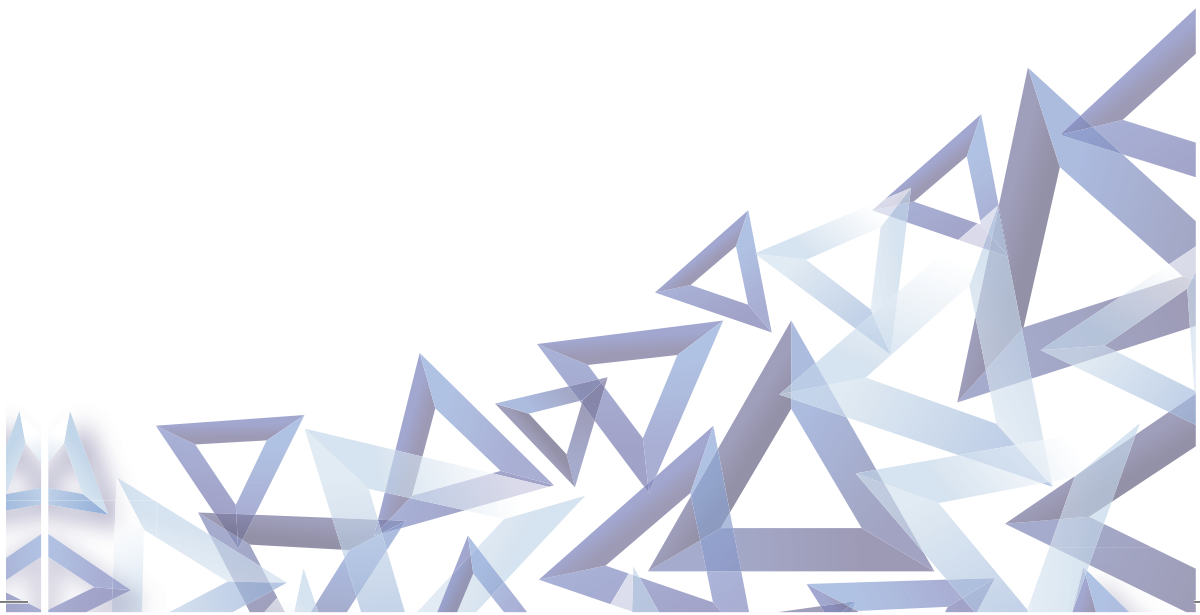

الحصيلة المفصلة للجمعيات المستفيدة من دعم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية حسب المجالات

مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع

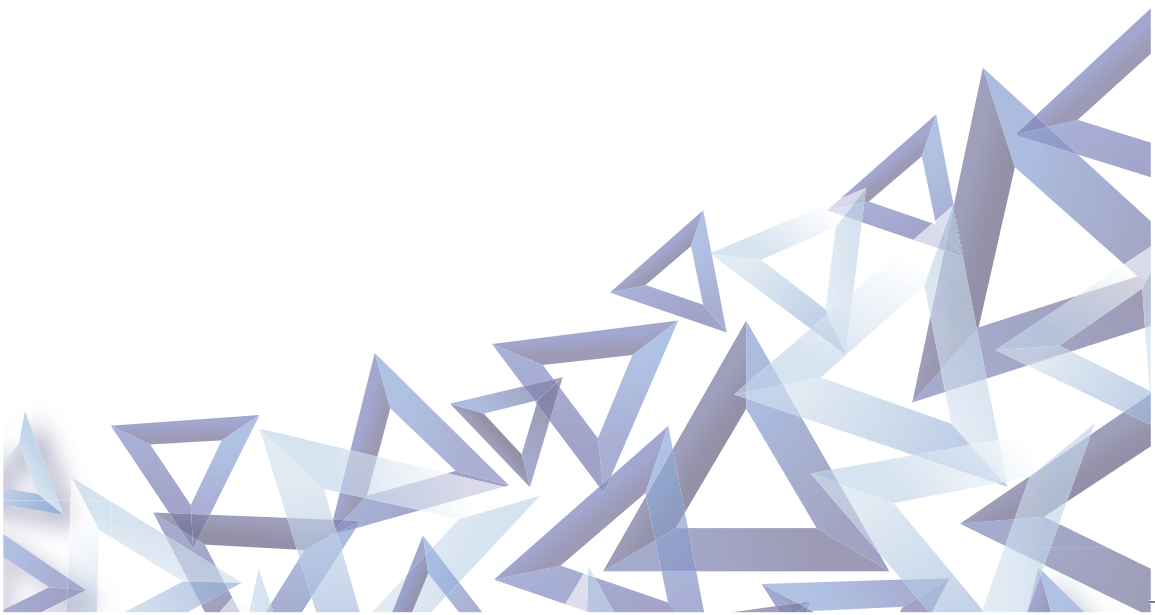

الجهة	الرقم	الإقليم	اسم المشروع	اسم حامل المشروع	المبلغ المطلوب
طنجة تطوان الحسيمة	1	طنجة أصيلا	حماية أطفال الشوارع من أجل غد مشرق	الجمعية المغربية لحماية الأطفال والنساء في وضعية صعبة	200000
الشرق	2	وجدة أنكاد	التكفل والرعاية والتوجيه للأطفال في وضعية الشارع	جمعية التكفل الاجتماعي	207000
بني ملال خنيفرة	3	الفقيه بن صالح	تأهيل الاشتغال في مجال رصد ودعم الأطفال في وضعية الشارع	جمعية العائلة لليتيم والمتخلى عنهم	188800
فاس مكناس	4	تاونات	مركز الكرامة لحماية الأطفال في وضعية الشارع	جمعية الكرامة للمرأة والطفل	133998
	5	مكناس	يدا في يد لحماية الأطفال في وضعية الشارع	شبكة ولاد لبلاد للتنمية	278000
الدار البيضاء سطات	6	الدار البيضاء	التنشيط الاجتماعي	جمعية الهاشمي عباج للمسرح والفنون والثقافة والتنمية والتضامن	170000

الدار البيضاء سطات	7	الدار البيضاء	وحدة متنقلة لخدمة الأطفال في وضعية الشارع	جمعية رياض الأمل	370000
	8	مديونة	مواكبة وإدماج الأطفال في وضعية الشارع	جمعية رعاية ابن السبيل	500000
مراكش آسفي	9	آسفي	التأهيل التربوي والثقافي للأطفال في وضعية الشارع	جمعية الإخوة للتنمية الاجتماعية	113630
	10	اليوسفية	اليوسفية بدون أطفال في وضعية شارع	دارنا للأطفال في وضعية صعبة	258000
	11	اليوسفية	بسمة أمل	الجمعية الخيرية أحمر للرعاية والتكفل بالأطفال المهملين والنساء ضحايا العنف الأسري	102100
سوس ماسة	12	أكادير إدا وتنان	خلق جهاز تتبع ودعم الأطفال في وضعية الشارع بأكادير	جمعية خطوة	246000
	13	إنزكان آيت ملول	تعزيز برنامج الوحدات المتنقلة لمساعدة الأطفال في وضعية الشارع بأكادير الكبير	جمعية أنير لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة	384000
	14	إنزكان آيت ملول	مشروع إعادة إدماج أطفال في وضعية شارع بالأسر والمجتمع	جمعية رابطة الخير لرعاية الأشخاص في وضعية صعبة	276000
الداخلة وادي الذهب	15	وادي الذهب	مركز together للدعم النفسي والاجتماعي والقانوني ومصاحبة الأطفال في وضعية شارع	جمعية الداخلة لأساتذة الإنجليزية	144000

الحصيلة الرقمية العامة لبرنامج الشراكة بين التعاون الوطني والجمعيات

برسم سنة 2017

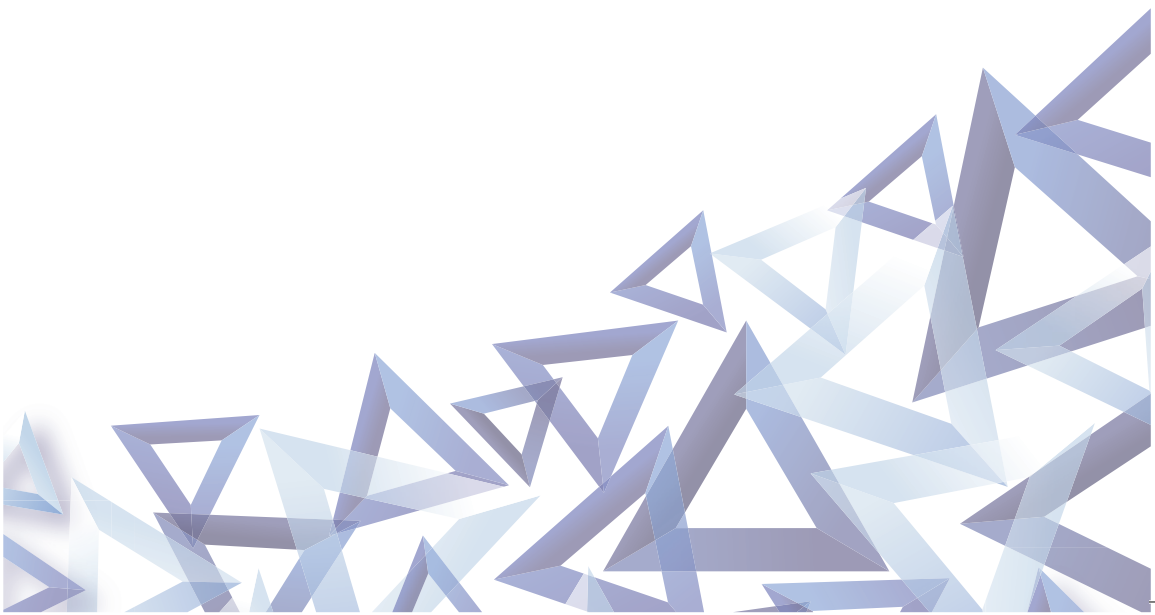

طبيعة الشراكة	عدد الجمعيات	مبلغ الدعم (بالدرهم)
الجمعيات المشرفة على دور الطالب والطالبة	813	104437800
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة	74	24084000
الجمعيات المشرفة على دور المسنين	41	14559000
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة	5	1058000
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة	13	920000
الجمعيات المشرفة على مؤسسات دور الأمومة	11	550000
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بطلبة المدارس العتيقة	7	280000
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة	4	715000
الجمعيات العاملة في مجال دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة	213	97128961
الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة (الخدمة المنزلية المتنقلة)	7	5516400
الجمعيات المشرفة على المركبات الاجتماعية	15	13449000
الجمعيات التنموية	721	13731200
المجموع	**1924**	**276429361**

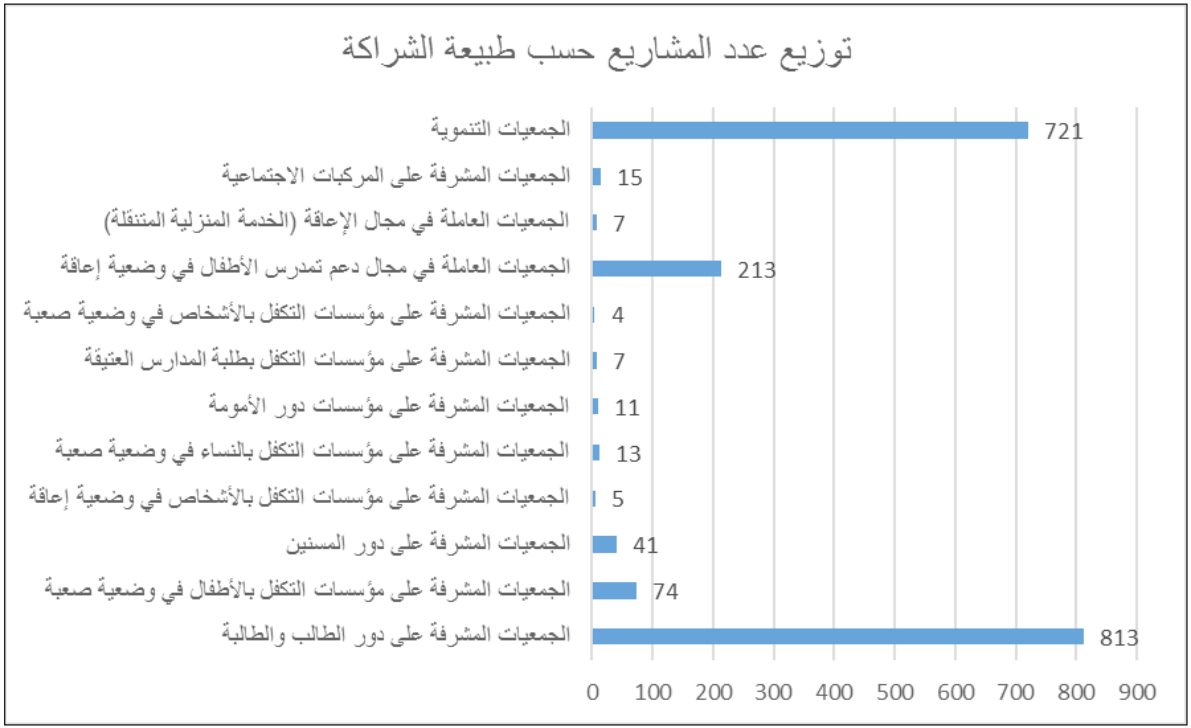
توزيع عدد المشاريع حسب طبيعة الشراكة
الجمعيات التنموية
721
الجمعيات المشرفة على المركبات الاجتماعية
15
الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة (الخدمة المنزلية المتنقلة)
7
الجمعيات العاملة في مجال دعم تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة
213
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة
4
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بطلبة المدارس العتيقة
7
الجمعيات المشرفة على مؤسسات دور الأمومة
11
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالنساء في وضعية صعبة
13
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة
5
الجمعيات المشرفة على دور المسنين
41
الجمعيات المشرفة على مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعية صعبة
74
الجمعيات المشرفة على دور الطالب والطالبة
813
0
100
200
300
400
500
600
700
800
900

الحصيلة الرقمية العامة لبرنامج الشراكة بين وكالة التنمية الاجتماعية والجمعيات

برسم سنة 2017

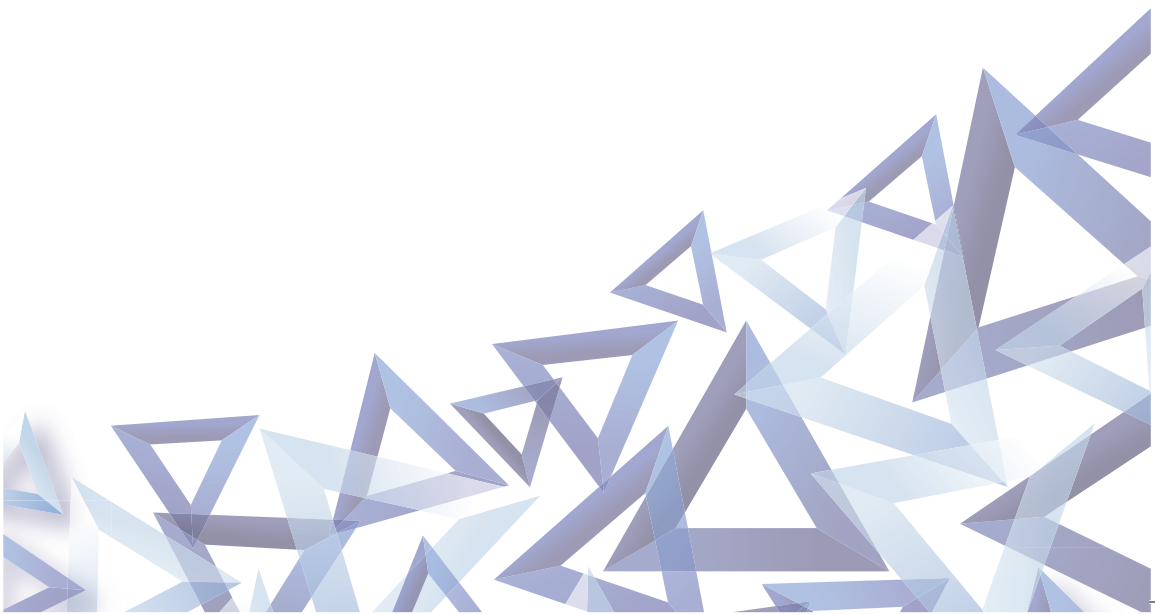

المحور	عدد المشاريع	الدعم الإجمالي (بالدرهم)	مساهمة الوكالة (بالدرهم)
الدعم المحلي للبرامج الاجتماعية الوطنية	19	1698060,60	702664,00
الإدماج الاجتماعي عبر النشاط الاقتصادي	10	1849469,00	1165081,00
تقوية قدرات الفاعلين	68	2560263,65	1467595,65
المجموع	**97**	**6107793,25**	**3335340,65**

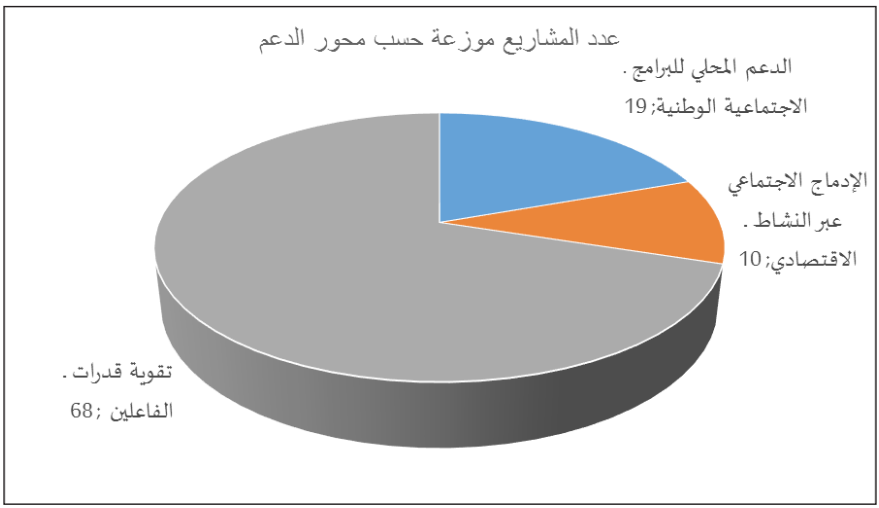

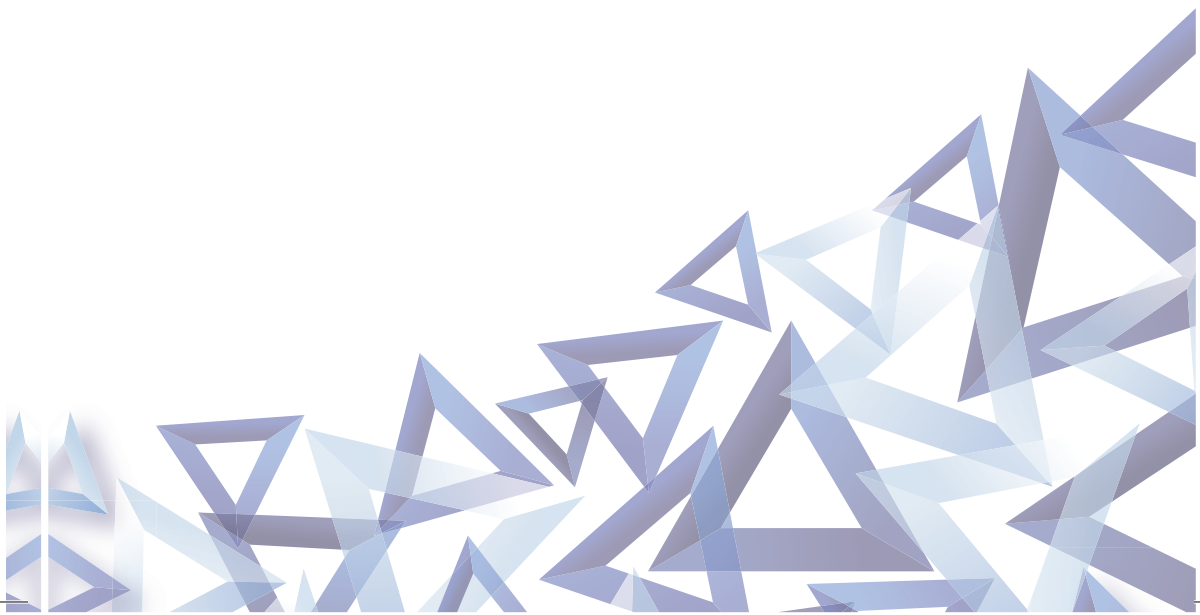

الملاحق

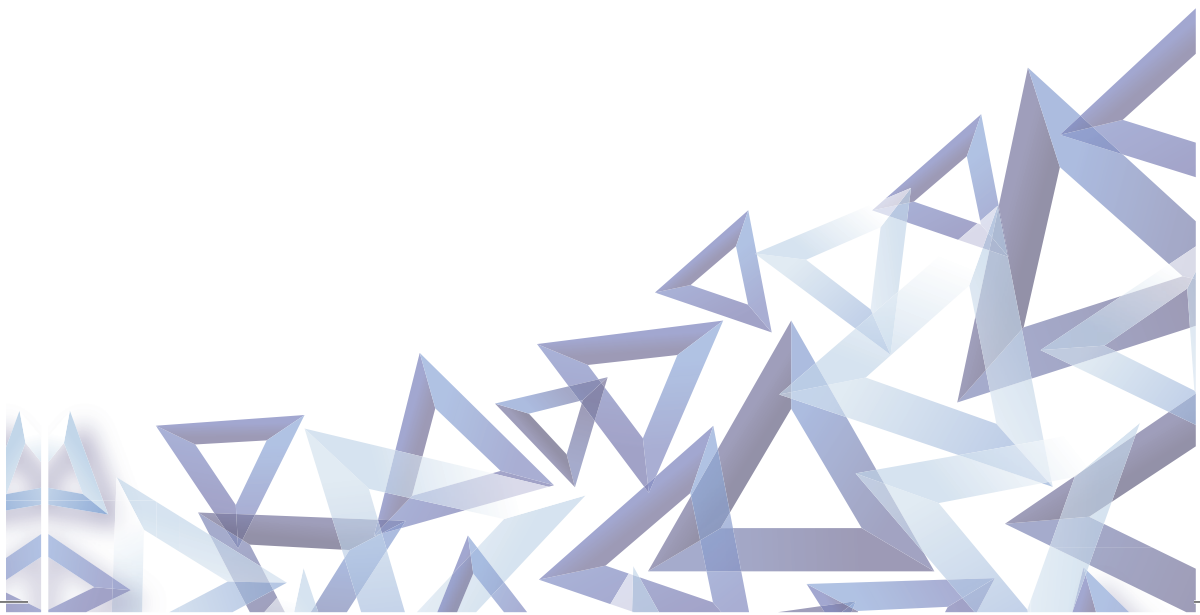

الملحق الأول

إعــلان عن طلب تقديم مشاريع الجمعيات
برسم سنة 2017

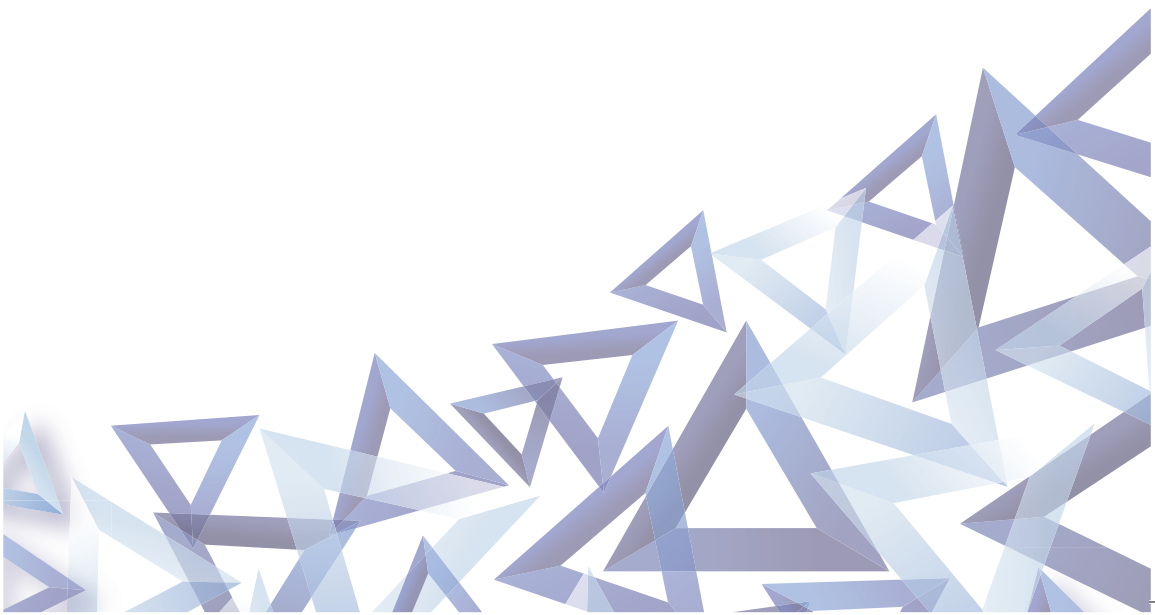

تبعا لمقتضيات منشور الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني 1424 (27 يونيو 2003) المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات، وتماشيا مع التوجهات الحكومية في مجال ولوج الجمعيات للتمويل العمومي بشكل متكافئ وشفاف، وتفعيلا لمختلف السياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج التي يشرف عليها القطب الاجتماعي الرامية أساسا إلى الحد من الخصاص في المجال الاجتماعي، وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين الوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية التي أوكل بموجبها لهذه الأخيرة تدبير برنامج الشراكة بين الوزارة والجمعيات برسم سنة 2017؛

تعلن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية عن انطلاق عملية تلقي طلبات تمويل مشاريع الجمعيات العاملة في مجالات تدخل الوزارة برسم سنة 2017، ابتداء من 10 نونبر 2017 إلى غاية 11 دجنبر 2017 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال[1].

ويجب أن تندرج المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات، برسم هذه السنة، ضمن أحد المجالات التالية (*):

1. **دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛**
2. **دعم مراكز الوساطة الأسرية؛**
3. **الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء؛**
4. **النهوض بالأطفال في وضعية الشارع.**

(*) يتعين على الجمعيات الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بكل مجال على المواقع الإلكترونية المبينة أسفله.

ويتكون ملف طلب الدعم من طلب موجه إلى السيدة الوزيرة، مرفق بالملف القانوني الكامل للجمعية، وباقي الوثائق المنصوص عليها بالتفصيل في دليل المساطر الخاص بتدبير الشراكة مع الجمعيات، وكذا في دفتر التحملات الخاص بكل مجال.

1- تم تمديده الى غاية 15 يناير 2018

ويمكن تحميل مختلف هاته الوثائق من على المواقع الإلكترونية التالية:

www.social.gov.ma أو **www.entraide.ma** أو **www.ads.ma**

يجب أن تودع ملفات طلبات الدعم لدى **المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية أو المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني**، مقابل وصل يحدد رقم الإيداع وتاريخه.

توجيهات هامة:

- يتعين على الجمعيات الالتزام الدقيق بمضامين دليل المساطر المشار إليه أعلاه؛
- كل ملف طلب دعم غير كامل أوتم إيداعه بعد التاريخ المحدد في الإعلان، يعتبر لاغيا؛
- لا يمكن للجمعية أن تقدم أكثر من مشروع واحد؛
- إضافة إلى المقتضيات والشروط المحددة في دليل المساطر المشار إليه أعلاه، يجب على الجمعيات، المعنية بالمجالات المحددة في هذا الاعلان، احترام مضامين دفاتر التحملات والبطائق التقنية الخاصة بكل مجال، والتي يمكن تحميلها من على المواقع الإلكترونية المبينة أعلاه.

ملحوظة: للمزيد من المعلومات، يمكن للجمعيات الاتصال مباشرة بالمنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية.

الملحق الثاني

ورقة توجيهية حول مجالات الدعم
برسم سنة 2017

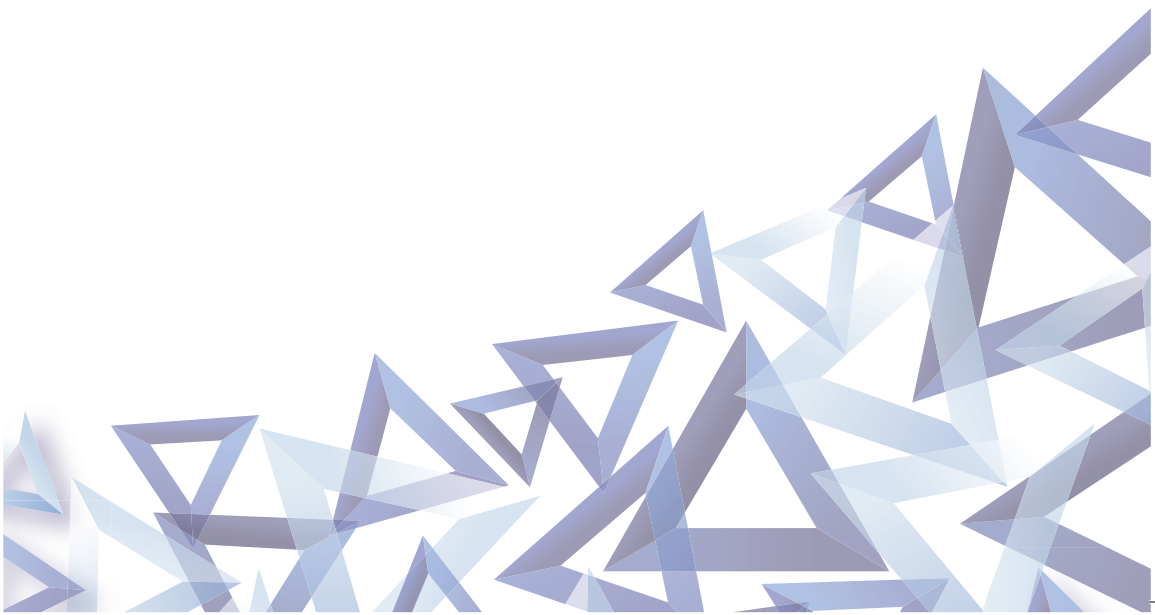

1. دعم مراكز الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف

تسعى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، من خلال تخصيص جزء من الدعم الموجه للشراكة مع الجمعيات لفائدة المراكز التي تقدم خدمات الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل أهمها في:

1. تعزيز وتجويد الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
2. تعريف وتوعية النساء ضحايا العنف بمختلف حقوقهن؛
3. التحسيس والتوعية بمخاطر العنف الممارس ضد النساء والفتيات.

وبغية إضفاء مزيد من الوضوح والضبط والشفافية على علاقات الشراكة، التي تربط الوزارة بالجمعيات المشرفة على هذا النوع من المراكز، فقد اعتمدت الوزارة، برسم السنة الجارية، دفترا للتحملات خاصا بالشراكة مع هذه الجمعيات تم التنصيص فيه على الشروط الواجب احترامها في الخدمات المقدمة للمستفيدات، بالإضافة إلى الوثائق التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ضمن ملف طلب الدعم.

وعليه، وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات، الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص لهذا النوع من المراكز، التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات، المشار إليه أعلاه، في إعداد ملفاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الملفات سيتم اعتمادها لتقديم الدعم للجمعيات برسم السنوات الثلاثة القادمة، الشيء الذي يستدعي إيلاء العناية اللازمة لإعدادها.

2. دعم مراكز الوساطة الأسرية

مواكبة للتحولات المتسارعة والتحديات التي تواجه الأسرة المغربية، وتفعيلا لبرنامج النهوض بخدمات الوساطة الأسرية، تسعى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، من خلال إدراج مراكز الوساطة الأسرية ضمن

المجالات المستهدفة من الإعلان عن طلب عروض المشاريع برسم سنة 2017، مواصلة دعم مشاريع الجمعيات الرامية إلى التقليص من مظاهر التفكك الأسري، من خلال اعتماد الوسائل البديلة لتدبير الخلاف وحل النزاعات، وتنمية الوعي بالمسؤولية الأسرية المشتركة في تدبير الشأن الأسري.

وعليه، وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات، الراغبة في الاستفادة من الدعم المخصص للمراكز العاملة في مجال الوساطة الأسرية، التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الجمعيات إيلاء العناية الكاملة لإعداد ملفاتها، التي ستكون مطالبة كلما دعت الضرورة لذلك بتحيينها، نظرا لأن الدعم الذي ستستفيد منه سيكون برسم السنوات الثلاثة القادمة.

3. الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء

في إطار دعم السلاسل الإنتاجية والتشغيل الذاتي تحظى البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء بعناية خاصة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية، نظرا للأدوار التي تقوم بها في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي للأشخاص الذين يعانون من الإقصاء الاقتصادي والاجتماعي، خاصة النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقر.

لهذا عملت وكالة التنمية الاجتماعية على إعطاء أهمية خاصة لهذا المحور من أجل المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء في أوضاع الفقر والهشاشة، وتعزيز مشاركتهن في سوق الشغل، من خلال دعم الوكالة للمشاريع التي تستهدف دعم المبادرات الخلاقة والمبتكرة الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء في المجالين القروي والحضري، والتي تهم المحاور التالية:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الخاصة بالخدمات؛
- الأنشطة المرتبطة بالصناعات التقليدية ذات القيمة المضافة العالية؛

- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات البيئية والغابوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة الخاصة بالمنتجات الجبلية والصحراوية ذات القيمة المضافة العالية؛
- الأنشطة الخاصة بتثمين المهارات النسائية في مختلف المجالات؛
- الأنشطة المرتبطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والتواصل.

وينبغي أن تستهدف هذه المشاريع النساء الأرامل والمطلقات والشابات الباحثات عن عمل.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر، الخاص بوكالة التنمية الاجتماعية المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم في مجال التمكين الاقتصادي للنساء التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

4. النهوض بالأطفال في وضعية الشارع

في إطار برنامج الشراكة لسنة 2017، تعمل وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية على دعم مبادرات ومشاريع الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، باعتبارها شريكا أساسيا في تنزيل البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2016-2020.

وقد تم إعطاء الأولوية، هذه السنة، إلى المبادرات والمشاريع التي تضم خدمات موجهة للأطفال في وضعية الشارع، لأنهم أكثر هشاشة وعرضة لجميع أشكال العنف والاعتداء والاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والإهمال. وسيتم تدعيم الخدمات والممارسات الرامية إلى الرصد والمواكبة والاستماع والتوجيه والدعم، وبشراكة مع الفاعلين المحليين وجميع المتدخلين في مجال حماية الطفولة.

كما أن هذه المشاريع والمساهمات الجمعوية تترجم الأنشطة الرئيسة المكونة للهدف الاستراتيجي الثاني للسياسة العمومية المتعلق بالجهاز الترابي المندمج لحماية الطفولة، والهدف الاستراتيجي الرابع المتعلق بالنهوض بالمعايير الحمائية للطفولة.

وتهدف الشراكة مع الجمعيات في مجال النهوض بالأطفال في وضعية الشارع إلى محاولة احتواء هذه الظاهرة والحد منها، وذلك عبر:

- تجويد الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال في وضعية الشارع؛
- تعبئة وتحسيس الفاعلين المحليين لحماية الأطفال في وضعية الشارع؛
- دعم قدرات الموارد البشرية العاملة الجمعيات العاملة في مجال حماية الأطفال.

الجمعيات المستهدفة للاستفادة من الدعم المخصص للتكفل بالأطفال في وضعية الشارع هي الجمعيات التي لها تجربة ميدانية في مجال حماية الطفولة، وتتوفر على موارد بشرية مؤهلة ولها تجربة في التعامل المباشر مع الأطفال في وضعية الشارع.

وبالإضافة إلى المعلومات والوثائق المنصوص عليها في دليل المساطر المعتمد لتدبير الشراكة مع الجمعيات، يشترط في الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم التقيد بالمقتضيات والشروط الواردة في دفتر التحملات الخاص بهذا المجال.

الملحق الثالث

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف برسم سنة 2017

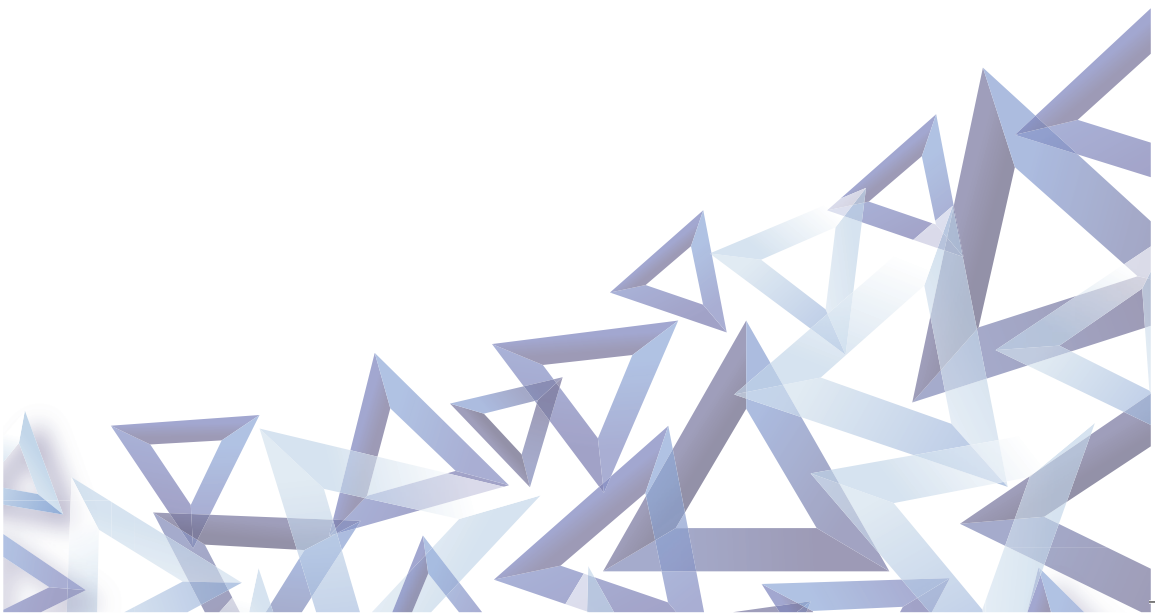

تقديم

في إطار جهودها المبذولة في مجال إبرام الشراكات مع الجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي عامة، وفي مجال الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف بشكل خاص، قامت وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بوضع دفتر التحملات هذا ليكون بمثابة إطار مرجعي للتعاقد مع الجمعيات على أسس تستجيب لشروط ومتطلبات تجويد الخدمات المقدمة لفائدة المستفيدات في هذا المجال.

وتسعى الوزارة من خلال اعتماد هذه الوثيقة أساسا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الرقي بجودة الخدمة التي تقدمها مراكز الاستماع وفق منظومة معيارية محددة؛
- تمكين الفاعل المحلي في مجال محاربة العنف وتقوية قدراته التدبيرية؛
- ضمان شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدي يضمن حماية النساء من العنف.

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني،
- الظهير الشريف رقم 376-1-58 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002.
- المخطط التشريعي للوزارة، وبالأخص الشق المتعلق بمضامين مشروع قانون مناهضة العنف والمشتمل على آليات مؤسساتية محلية وجهوية ووطنية تعطي للفاعل المحلي أهمية بالغة في مسلسل الخدمات المؤسساتية الموجهة للنساء والفتيات ضحايا العنف؛
- قانون 14/05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ومرسومه التطبيقي؛
- منشور السيد الوزير الأول عدد: 07/2003 المتعلق بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادر بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003؛
- الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف المغرب؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني: التعاريف -الأهداف – الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

أ- تعريف العنف:

العنف ضد المرأة هو كل فعل أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو اقتصادي للمرأة.

ب- تعريف مركز الاستماع والتوجيه:

مراكز الاستماع والتوجيه القانوني للنساء ضحايا العنف هي بنيات محلية تشرف على تدبيرها جمعية نسائية تقوم بوظائف الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف.

وفي إطار استراتيجيتها لمناهضة العنف ضد النساء، تعمل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على دعم الجمعيات المشرفة على مراكز الاستماع، في إطار شراكة مع القطب الاجتماعي وفق مشروع دعم ممول عموميا.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف مراكز الاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف في:

- الانخراط في تفعيل السياسات العمومية في مجال محاربة العنف ضد النساء؛
- تطوير وتحسين جودة الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف؛
- تحسيس وتوعية النساء المعنفات بحقوقهن ، وتعزيز قدراتهن؛
- التواصل والتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال محاربة العنف محليا، وجهويا ووطنيا؛
- تأهيل وضمان التكوين المستمر للعاملين والعاملات بمراكز الاستماع.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

النساء والفتيات ضحايا العنف.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

المادة الرابعة: خدمة الاستقبال

الاستقبال هو فتح المركز للنساء ضحايا العنف بصفة دائمة، وضمان ولوجهن له بشكل دائم، وتأكيد تسجيلهن وتوثيق حدث استقبالهن، وضمان تسليم وصل للمرتفقات يثبت عملية استقبالهن وإشهار هوية من تستقبلهن بصفتها الوظيفية التي يخولها لها النظام الداخلي للمركز.

و يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- ضمان خدمات استقبال بنظام المداومة المستمرة؛
- وضع سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز؛
- تشكيل ملف الاستقبال، وهو ملف الحالة يشتمل على استمارة تبرز بيانات المعنية بالأمر؛
- وضع الإطار المستقبل بطاقة تعريف مهنية «badge» تشهرها لتتعرف الضحية عليه وعلى صفته؛
- تسليم وصل الاستقبال، كوثيقة مؤسساتية موقعة من طرف رئيسة المركز تسلم للمعنية بالأمر تشهد بحدوث الاستقبال (تاريخه – ساعته-الشخص المستقبل...)؛
- توفير مكتب للاستقبال، وهو حيز مكاني بالمركز مخصص للاستقبال والتسجيل؛
- ضمان ولوجيات الاستقبال، ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج النساء ذوي الحركية المحدودة وتوفير ولوجيات تواصلية لتسهيل استقبال النساء المعاقات حسيا وذهنيا؛
- توفير فضاء استقبال الأطفال، فضاء ملائم للأطفال المرافقين للنساء المرتفقات؛
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور)؛
- تأمين المستفيدات.

المادة الخامسة: خدمة الاستماع

الاستماع هو فسح المجال للضحية بالتصريح الشفهي، أو بلغة الإشارة في حالة صممها أو بكمها، بوضعيتها وبحالة العنف المقترف ضدها، وتوثيق التصريح بمحضر استماع. ويكون الاستماع على مرحلتين: الأولى تسجيل تصريح كامل وتلقائي للمعنفة، والثانية توجيه التصريح وفق أسئلة مضمنة في استمارة الاستماع. ويشترط في الاستماع أن يكون فرديا (حالة بحالة) أو بمرافق (بشروط)، ويتم في فضاء منعزل يحترم حرمة الاستماع، وينـاط بمستمعة أنثى تتوفر فيها شروط مهنية معينة.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- الاستماع تقوم به مستمعة من المركز تلقت تدريبا فنيا في الاستماع لضحايا العنف وتكون قادرة على توثيق وتسجيل محضر الاستماع وقادرة على التواصل بلغات ولهجات النساء المعنفات مرتفقات المركز؛
- تضع المستمعة بطاقة هوية وظيفية يمكن للمعنفة أن تتعرف عليها وعلى مهام الاستماع المناطة بها؛
- الاستماع يكون فرديا (حالة بحالة)؛
- لا يحدث الاستماع بحضور شخص مرافق إلا في حالة لزومه (إعاقة) أو في حالة إصرار الضحية عليه لأسباب نفسية (خوف...)؛
- لا يحدث الاستماع في حضور أطفال الضحية؛
- الاستماع يشرف عليه طاقم متخصص عامل بالمركز (طبيب نفسي و/أو موجه أو مساعد اجتماعي)؛
- الاستماع يحصل في مخدع «Isoloir» يضمن «حرمة الاستماع»؛
- محضر الاستماع وهي استمارة توطن بيانات الضحية ومضامين التصريح بالعنف؛
- يمكن لحصة الاستماع أن يتم تسجيلها بإذن الضحية وتوضع التسجيلات بسجلها مع ضمان سرية التصاريح «confidentialité»؛

- يمكن لحصة الاستماع أن تتكرر إما بطلب من الضحية أو بطلب من المركز لتدقيق التصريح، أو تعميقه، أو تحسين قدرات الضحية على القيام به تدريجيا (في حالات الاضطراب النفسي الشديد)؛
- يضع المركز خطة لدعم قدرات وتقنيات الاستماع ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسساتية؛
- ويمكن للمركز أن يوفر خدمة الاستماع عن طريق الهاتف أو الأنترنيت في حالة تعذر حضور المعنية بالأمر إلى المركز، بشكل مؤقت، ويفتح لها سجل للاستماع إلى أن تتقدم إلى المركز لتقديم حالتها بشكل مباشر.

المادة السادسة: خدمة التوجيه والإرشاد

الإرشاد عملية توعوية بحقوق المرأة ضحية العنف، وتأطير بيداغوجي يساعدها على التعرف على مشكلها من جميع نواحيه، ومساعدة تربوية ذهنية على تشخيص مشكلتها بشكل سليم ومنطقي وموضوعي. وهي أيضا عملية توجيهية للمرأة المعنفة قصد مساعدتها على قطع المراحل المسطرية الحمائية والعلاجية لتخفيف حدة العنف والوصول للحلول التي يضمنها لها القانون.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على «مرشد/ة» قانوني/ة (من سلك المحاماة)؛
- التوفر على دلائل الإرشاد القانوني (وسائط تحسيسية وتوعوية بحقوق المرأة ضحية العنف)؛
- قيام المرشد/ة بقراءة وشرح وتفسير حقوق الضحية القانونية وتزويدها بمختلف الوثائق والدلائل المفسرة لتلك الحقوق؛
- التزام مرشد/ة المركز بشرح نطاق تدخله للضحية انسجاما مع اختصاصاته ووظائفه؛
- قيام المرشد/ة في حالة الضحايا المطرودات وبدون مأوى بالتنسيق مع أقرب مركز اجتماعي للإيواء الإستعجالي المؤقت للضحية وأطفالها، ثم مباشرة

استكمال التدابير المسطرية الضرورية (إعلام السلطات) لإرجاع الضحية لمسكنها مع توفير ضمانات حمايتها. وفي حالة تعذر ذلك، القيام باستكمال الإجراءات الخاصة بالإيواء الاستعجالي المؤقت؛

- في حالات استعجالية التدخل لدى المرافق الاستشفائية، مصاحبة الضحية من طرف أحد أطر المركز لأقرب بنية استشفائية وتتم مواكبتها في تسجيل كل المحاضر الضرورية (الاستشفائية والأمنية؛
- دعم قدرات وتقنيات الإرشاد وتعزيزها في إطار الشراكات المؤسساتية التي يعقدها المركز؛
- تطوير منظومة للإرشاد عن بعد (الأنترنيت والهاتف) بالنسبة لطلبات البيانات والمعلومات الخاصة.

المادة السابعة: خدمة الوساطة الأسرية

«الوساطة» هي عملية تواصلية تفاوضية يقوم بها المرشد/ة الاجتماعي/ة بالمركز بين الزوجين من أجل استثمار كل الإمكانيات المتاحة لإيجاد حل توافقي رضائي بين الطرفين لا يتعارض مع القانون والنظام العام، يمكن من جبر ضرر المرأة المعنفة (ضرر نفسي، واقتصادي، وجسدي...)، ويضمن استمرارية العلاقة الزوجية والأسرية في إطار من الاحترام المتبادل.

ويشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- توفير مهام إرشادية خاصة بالوساطة الأسرية تشتمل على معايير: إرادة الضحية consentement – حياد الوسيط neutralité – حماية الضحية protection – مشاركة القريب participation - تسجيل محضر الوساطة...؛
- في حالة تعذر مرحلة الوساطة، قيام المرشد/ة بكل التدابير الخاصة بإعداد «الملف القانوني» للضحية ومواكبة وضع شكاياتها لدى الجهات المختصة؛
- توفر المرشدة الاجتماعية على شروط علمية وعملية تؤهلها لمزاولة مهنة الإرشاد الاجتماعي.

المادة الثامنة: خدمة الدعم النفسي والاجتماعي

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- التوفر على موجه نفسي اجتماعي/مساعد اجتماعي؛
- إعداد الملف النفسي والاجتماعي للضحية الذي يبرز التوصيفات النفسية والكفايات الاجتماعية، مع إعداد التقرير النفسي والاجتماعي المواكب للضحية والذي يوضع بملفها؛
- تنظيم حصص الدعم النفسي والاجتماعي في حصص جماعية أو فردية thérapie individuelle- thérapie de groupe؛
- توفير باحة الدعم النفسي والاجتماعي؛
- تنظيم أنشطة موازية إدماجية للضحايا؛
- توفير الوسائط التحسيسية اللازمة للقيام بمهام الدعم النفسي والاجتماعي؛
- وضع خطة لدعم قدرات وتقنيات الدعم النفسي والاجتماعي، ويطلب تعزيزها في إطار شراكاته المؤسساتية.

المادة التاسعة: الرصد والتحسيس والتعبئة

يشترط في المركز احترام المعايير التالية:

- تطوير منظومة لتسجيل الحالات وبياناتها تكون قابلة لإعطاء مؤشرات كمية في تقارير فصلية أو سنوية تسلم للوزارة؛
- المشاركة في أشغال اللجن المحلية لمناهضة العنف؛
- المشاركة في الحملات التحسيسية الوطنية والجهوية والمحلية لمناهضة العنف المنظمة من طرف القطب الاجتماعي؛
- تنظيم أنشطة تحسيسية داخل فضائه وتقديم تقارير دورية عن أنشطته التحسيسية للوزارة؛
- تطوير منظومة تواصلية مؤسساتية في التعبئة المجتمعية (مطويات-ملصقات-أفلام- وصلات...).

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

المادة العاشرة: الشروط الخاصة بالمقر

يجب أن يتوفر مركز الاستماع على:

- الضمانات لتسهيل ولوج النساء لخدماته؛
- بنيات داخلية متناسبة مع خدمات الاستقبال والاستماع والتوجيه للنساء ضحايا العنف؛
- معدات لوجيستيكية تتناسب مع مهامه؛
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة الحادية عشر: الشروط الوظيفية

على المستوى الوظيفي، يجب أن يحترم مركز الاستماع الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي؛
- التوفر على هيكلة تنظيمية تبرز الهياكل الفرعية واختصاصاتها، وتحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل؛
- التوفر على منظومة معلوماتية لتسجيل بياناته؛
- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي؛
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته كل ثلاثة أشهر؛
- احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثانية عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في:

- تأدية أجر المنسقة؛
- تأدية أجور المستمعة/المستمعات؛
- تأدية أتعاب المحامي؛
- تأدية أتعاب الطبيب النفساني/الأخصائي النفساني؛
- تغطية نسبة من تكلفة حملات التوعية والتحسيس؛
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير.

المادة الثالثة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الرابعة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم المشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛

- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتهما للأصل:
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - النظام الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- السير الذاتية للمستخدمين؛
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

الباب السابع: مختلفات

المادة الخامسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدات...؛
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة؛ خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

ملحوظة:

- لا يمكن للجمعيات، التي تربطها بأحد مكونات القطب الاجتماعي اتفاقية سارية المفعول، الاستفادة من الدعم؛
- لا يمكن للجمعيات التي استفادت من دعم الوزارة برسم سنة 2014، في إطار دعم مراكز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف أو في مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية، الاستفادة من الدعم، إلا بعد الوفاء بكافة التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة المبرمة معها، قبل متم سنة 2017.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به
توقيع مصادق عليه

الملحق الرابع

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الوساطة الأسرية برسم سنة 2017

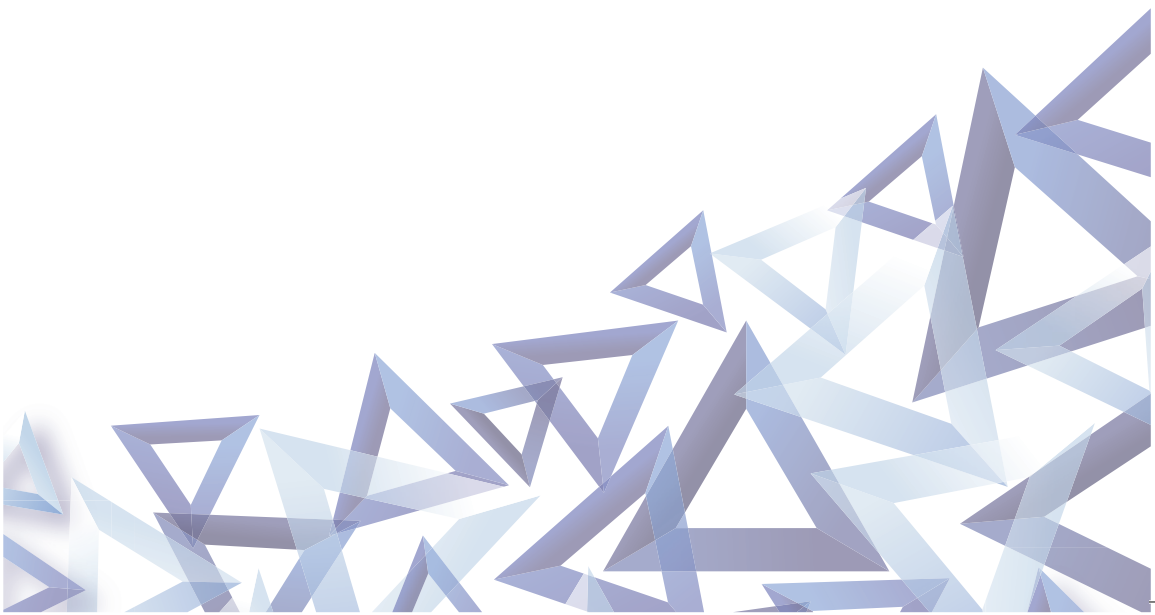

تقديم

في إطـار جهودهـا المبذولـة في مجـال إبـرام الـشراكات مـع الجمعيـات العاملـة في المجـال الاجتماعـي عامـة، وفي مجـال الوسـاطة الأسريـة بشـكل خـاص، قامـت وزارة الأسرة والتضامـن والمسـاواة والتنميـة الاجتماعيـة بوضـع دفـتر التحمـلات هـذا ليكـون بمثابـة إطـار مرجعـي للتعاقـد مـع الجمعيـات عـلى أسـس تسـتجيب لـشروط ومتطلبـات تجويـد الخدمـات المقدمـة لفائـدة المسـتفيدين مـن خدماتهـا.

وتـروم الـوزارة مـن خـلال اعتـماد هـذه الوثيقـة أساسـا إلى تحقيـق الأهـداف التاليـة:

- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها مراكز الوساطة الأسرية وفق منظومة معيارية يحددها دفتر التحملات؛
- تمكين الفاعل المحلي في مجال الوساطة الأسرية وتقوية قدراته التدبيرية؛
- إضفاء شفافية أكثر للدعم العمومي الموجه لمراكز الوساطة الأسرية؛
- عقلنة منظومة الشراكة في إطار تعاقدي يضمن حماية الأسرة من التفكك.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمجتمع المدني؛
- الظهير الشريف رقم 376 -1-58 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 283-1-73 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ومرسومه التطبيقي؛
- دورية السيد الوزير الأول رقم: 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني: التعاريف -الأهداف – الفئات المستهدفة

المادة الأولى: التعاريف

الوساطة:

أداة ووسيلة لحل الخلافات والمنازعات عن طريق تدخل طرف ثالث محايد يسمى الوسيط الذي يساعد أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم، ويضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي ضمانا لاستمرارية العلاقات بمختلف مكوناتها.

الوساطة الأسرية:

أداة ووسيلة لتدبير الخلافات أو المنازعات الأسرية، وهي بديل إيجابي للنزاع القضائي وآلية مساعدة لطرح ونشر ثقافة التقييم المبكر للوضع والمشاكل الأسرية، والإبداع في تكريس أسلوب التفكير المحايد للأزمات بعيدا عن العناد، يقوم فيها طرف ثالث مستقل ومحايد وكفء يسمى الوسيط للتوصل إلى حل رضائي توافقي مؤقت أو نهائي، لا يتعارض مع القانون والنظام العام.

وتتميز الوساطة الأسرية بالسرعة وقلة التكلفة والجهد في التوصل إلى حل اتفاقي نهائي أو صلح بين الطرفين مريح ولا يبرز فيه مركز غالب أو مغلوب بشكل واضح.

وتضمن الوساطة الأسرية تواصلا مقننا منصفا يعتمد في منهجيته على قاعدة خدمة مصلحة الأبناء، حالة وجودهم، في حالة الإصرار على إنهاء العلاقة الزوجية وتجنب الطرفين القطيعة العدائية بينهما في كل الأحوال.

الوسيط:

- يساعد الوسيط الأطراف على إيجاد الحل للنزاع أو فض النزاع بشكل اتفاقي؛
- خبير في المجال الاجتماعي أو النفسي أو القانوني، يتسم بصفة المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار، ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسليط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة لفهم سبب النزاع، ومرحلة هامة لرسم مشروع الحل؛
- يعقد عدة جلسات مع الأطراف المتنازعة إما ثنائية أو فردية؛
- يلتزم بتوضيح مهمته لطرفي النزاع، وكذا طرح منهجيته في العمل.

المادة الثانية: الأهداف

تتمثل أهم أهداف المراكز المتخصصة في الوساطة الأسرية في:

- حل النزاعات الأسرية والحفاظ على العلاقات الإنسانية (الأبوية والأخوية،..) بين أفراد الأسرة؛

- التربية على ثقافة الحوار والاستماع والاحترام المتبادل في البناء الأسري، والتخفيف من حدة التوترات المؤثرة على استقرار الأسرة واستمراريتها؛
- تكريس قيم التضامن والتسامح والمواطنة؛
- تقديم خدمات إرشادية كالدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للأسر المحتاجة؛
- المساعدة على تأهيل الأسرة للقيام بوظائفها التربوية والاجتماعية؛
- الحفاظ على حقوق الأطفال والمسؤولية للأبوين.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة من الوساطة الأسرية

- الأسر في حالة نزاع خاصة:
  - الزوج والزوجة؛
  - الأب أو الأم وعلاقتهم بالأبناء.

الباب الثالث: نوعية الخدمات

المادة الرابعة: الاستقبال

- يضمن المركز خدمات الاستقبال؛
- يضع المركز سجل الاستقبال لتوثيق الحالات الواردة على المركز؛
- يحدد ويعلن مركز الوساطة الأسرية مواقيت عمله.

المادة الخامسة: التشخيص

- دراسة الحالة ومحاولة الوقوف عن قرب على سبب النزاع.

المادة السادسة: دراسة الحلول ومناقشتها

- الانخراط التلقائي في تسوية النزاع بعيدا عن نظرية الربح والخسارة.

المادة السابعة: دعم الأطراف لاتخاذ القرار

- محاولة تقريب المسافة بين الأطراف المتنازعة وتقوية الأرضية المشتركة المناسبة

لدفعهما بإرادتهما وقابليتهما بشكل ودي إلى صنع القرار الاتفاقي.

المادة الثامنة: تتبع الحالات بعد الوساطة

- مواكبة الحالات خلال مرحلة ما بعد الاتفاق لمراقبة مدى التزام الطرفين بشروط الاتفاق.

الباب الرابع: الشروط العامة والوظيفية

المادة التاسعة: الشروط الخاصة بالمقر

يشترط في المقر الخاص بمركز الوساطة الأسرية التوفر على:

- الضمانات لتسهيل ولوج الأسر لخدمات الوساطة الأسرية؛
- فضاء مساعد على زرع الطمأنينة لدى طرفي النزاع، وضمان التواصل طوال مدة البحث عن الحل للمشكل الأسري؛
- معدات لوجيستيكية تتناسب مع مهام الوساطة الأسرية؛
- ولوجيات معمارية لتسهيل ولوج الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة؛
- توفر بنيات الاستقبال على التهوية والإضاءة الضرورية والكافية؛
- توفير مرافق صحية (للإناث والذكور)؛
- شروط الوقاية والنظافة والسلامة.

المادة العاشرة: الشروط الوظيفية لمركز الوساطة الأسرية

على المستوى الوظيفي، يشترط في مركز الوساطة الأسرية احترام الخصائص التالية:

- التوفر على مخطط عمل سنوي.
- التوفر على هيكلة تنظيمية تحدد مهام ومسؤوليات فريق العمل.
- التوفر على قاعدة معطيات لتسجيل بياناته.

- الاشتغال وفق منظومة تعاقدية مع المتدخلين في المجال القانوني والطبي والاجتماعي والنفسي.
- إعداد وموافاة الوزارة بتقارير أنشطته وبياناته مرتين في السنة.

المادة الحادية عشر: دور الوسيط

يتحدد دور الوسيط في:

- مساعدة أطراف النزاع على إيجاد السبل الملائمة والمتفق عليها بينهم لوضع أسس تدبير نزاعهم بشكل حبي، فهو يساعد أطراف الخلاف للوصول إلى حلول مشتركة ورضائية؛
- تسهيل الحوار والتفاهم بين الأطراف؛
- الحرص على الاحترام المتبادل واحترام الرأي والرأي المخالف؛
- الالتزام بالسرية والكتمان؛
- توظيف تقنيات التواصل والتفاوض لتشجيع المناقشة والحوار حول المواضيع المعروضة عليه، وفي مساعدة الأطراف على تدبير الخلاف بشكل ملائم؛
- العمل على الإرشاد والتوجيه، لكن من دون أخذ القرار نيابة عن طرفي الخلاف أو النزاع.

المادة الثانية عشر: مؤهلات الوسيط

- التمتع بآليات المحاور اليقظ الذي يعرف كيف يختار ومتى يوجه الأسئلة الضرورية الكفيلة بتوضيح المشكل وتسليط الضوء على الجانب الغامض منه الذي هو أهم نقطة ومرحلة لرسم مشروع الحل؛
- الإيمان بدور الوساطة كحل بديل لكل النزاعات الأسرية بعيدا عن المحاكم؛
- المكانة العملية والعلمية الكفيلة بفهم أساس النزاع الأسري وأسبابه؛
- الإطلاع المسبق وفهم النصوص القانونية المؤطرة للنزاع وتفسيرها، والقدرة على شرحها ببساطة واستعمال مضمونها عند الحاجة؛

- القدرة على إبداء النصح وتشخيص النزاع وتنوير المتنازعين عن عواقب المساطر القضائية؛
- القدرة على تقديم المقترحات والحلول المنطقية والمتوازنة مع حجم النزاع؛
- كسب ثقة الأطراف المتنازعة لتيسير الوصول إلى الغاية والهدف وهي حل المشكل كليا أو جزئيا حالا أو تدريجيا فورا أو بالتأني.

الباب الخامس: التمويل

المادة الثالثة عشر: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في التحملات التالية:

- تأدية أجر المنسق/ة؛
- تأدية أجر الوسيط/ة؛
- تغطية نسبة من تكلفة حملات التوعية والتحسيس؛
- تغطية نسبة من مصاريف التسيير.

المادة الرابعة عشر: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تبين في البطاقة التقنية حول المركز، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، التحديد الدقيق لقيمة وطبيعة مساهمات الجمعية ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمركز.

الباب السادس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الخامسة عشر:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

- نسخة من دفتر التحملات هذا مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك (توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛
- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتهما للأصل:
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية

والمالية للجمعية؛

- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- السير الذاتية للمستخدمين؛
- عقود الشغل الخاصة بالمستخدمين؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

الباب السابع: مختلفات

المادة السادسة عشر:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدين والمستفيدات...
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الوزارة؛
- إرسال تقارير دورية حول نشاط المركز، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوزارة.

ملحوظة:

- لا يمكن للجمعيات، التي تربطها بأحد مكونات القطب الاجتماعي اتفاقية سارية المفعول، الاستفادة من الدعم؛
- لا يمكن للجمعيات التي استفادت من دعم الوزارة برسم سنة 2014، في إطار دعم مراكز الاستماع والتوجيه للنساء والفتيات ضحايا العنف أو في مجال دعم مراكز الوساطة الأسرية، الاستفادة من الدعم، إلا بعد الوفاء بكافة التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقيات الشراكة المبرمة معها، قبل متم سنة 2017.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه

الملحق الخامس

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال الإدماج الاجتماعي عبر التمكين الاقتصادي للنساء برسم سنة 2017

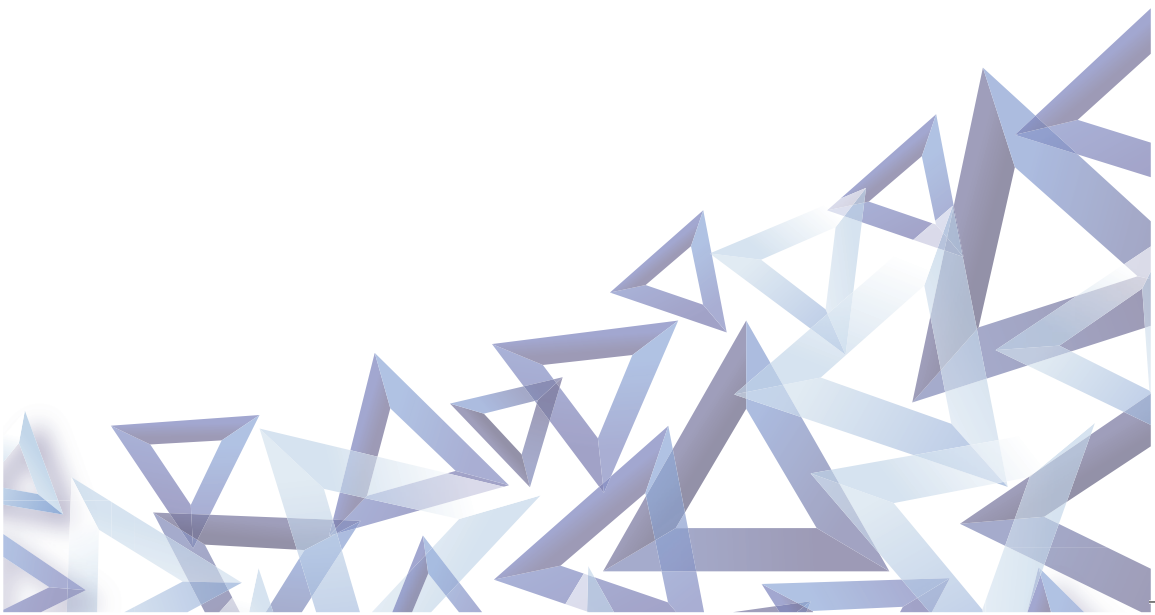

تقديـــم

تحظى البرامج والمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي بعناية خاصة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية نظرا للأدوار التي تقوم بها في التخفيف من العجز السوسيو اقتصادي الذي تعاني منه فئات عريضة من المجتمع. فبالإضافة إلى البرامج التي طورتها وأنجزتها الوكالة في مجال الأنشطة المدرة للدخل عبر دعم السلاسل الإنتاجية والخدماتية من جهة، ودعم التشغيل الذاتي لدى الشباب، رجالا ونساء، من جهة أخرى، أولت الوكالة اهتماما خاصا لدعم التمكين الاقتصادي للنساء حسب مقاربة مبنية على الولوج المتساوي والمنصف للنساء إلى الموارد والأرباح المنبثقة عن هذه البرامج والتحكم فيها.

ونظرا لضرورة المساهمة في تحسين دخل وظروف عيش النساء اللواتي تعانين أوضاع الهشاشة والفقر، عملت وكالة التنمية الاجتماعية على إعطاء أهمية خاصة للتمكين الاقتصادي للنساء في إطار سلسلة البرامج التي تقودها مباشرة، وعبر البرامج والمشاريع التي تدعمها بشراكة مع المجتمع المدني ومكونات القطب الاجتماعي.

وفي هذا الإطار، عمدت وكالة التنمية الاجتماعية على إطلاق عملية إعلان طلب عروض المشاريع بشراكة مع وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية للسنة الثالثة على التوالي، كوسيلة أساسية لتفعيل تدخل الوكالة في هذا المجال، والتي تستهدف دعم المبادرات الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء في مختلف المجالات الاقتصادية.

ويعتبر دفتر التحملات إطارا مرجعيا يحدد شروط المشاركة والاستفادة من الإعلان عن طلبات المشاريع الموجهة للجمعيات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420ه الموافق لـ25 غشت 1999؛
- المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم206.102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ23 يوليوز 2002؛
- دورية السيد الوزير الأول عدد 07/2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ27 يونيو 2003؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات.

الباب الثاني: الجانب المعياري

المادة الأولى: مفهوم التمكين الاقتصادي للنساء

تعتبر الرهانات المرتبطة بالنمو وخلق فرص الشغل والمشاركة المواطنة من أبرز التحديات التي يراهن عليها مختلف المتدخلين في مجال التنمية البشرية. وتتفاقم هذه التحديات كلما اتسعت الهوة بين العالم الحضري والعالم القروي وكذا بين النساء والرجال.

ويعتبر التمكين الاقتصادي للنساء، في هذا الإطار، إحدى الدعامات الأساسية التي تمكن النساء من المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمع، إذ يحيل التمكين الاقتصادي للنساء إلى مفهوم أكثر شمولية

لـ»التمكين»، ويحدد انطلاقا من المعايير الخمسة التالية:

- الكرامة الإنسانية؛
- الحق في الاختيار؛
- حق الولوج إلى الموارد والإمكانيات المتاحة؛
- حق التحكم في الحياة الخاصة داخل الأسرة وخارجها؛
- القدرة على التأثير في التغيرات المجتمعية، والمساهمة في خلق نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة.

ويهدف التمكين الاقتصادي للنساء إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي، وضمان وصولها إلى المشاركة الكاملة في النسيج الاقتصادي، وتحقيق المساواة للحصول على الموارد الاقتصادية، بالإضافة إلى حقها في الاستفادة من التكوين المهني، الذي يعتبر من الآليات الفعالة لتعزيز مكانتها الاقتصادية.

من هنا يمكن تحديد ثلاثة أبعاد للتمكين الاقتصادي للنساء:

1. الرفع من الإمكانات الاقتصادية التي من شأنها أن ترفع من نسبة وجودة الشغل لدى النساء، وتوسيع ولوجهن إلى فرص العمل المهيكل؛
2. تطوير الريادة لدى النساء في مجال المقاولة، وذلك بخلق مناخ أعمال ملائم لحاجياتهن، وتأهيلهن في مجالات التسيير والقيادة؛
3. إغناء قطاع الاستثمار، وذلك بحث المؤسسات المعنية على إحداث منتجات مالية ملائمة لأوضاع النساء.

المادة الثانية: الأهداف

الهدف العام: المساهمة في التمكين الاقتصادي للنساء في أوضاع الفقر والهشاش، وتعزيز مشاركتهن في الحياة الاقتصادية.

الأهداف الخاصة:

1. الدعم المالي والتقني للمشاريع الخاصة بالتمكين الاقتصادي للنساء؛
2. تشجيع المبادرات الجماعية للنساء في القطاعات المستهدفة من قبل الاستراتيجيات القطاعية؛
3. تعزيز ولوج النساء إلى الموارد، ودعم تحكمهن المستدام في الأرباح المنبثقة عن مزاولة الأنشطة الاقتصادية.

المادة الثالثة: الهيئات المعنية

الجمعيات والشبكات والفيدراليات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء. ويجب على هاته الجمعيات والشبكات والفيدراليات أن تتوفر على تجربة لا تقل على سنتين في مجال التمكين الاقتصادي للنساء.

المادة الرابعة: الفئات المستهدفة من المشاريع

يجب أن تستهدف المشاريع المقدمة النساء في وضعية الهشاشة والفقر والراغبات في إنجاز أنشطة اقتصادية تمكنهن من تحسين أوضاعهن.

المادة الخامسة: المحاور ذات الأولوية

يولي هذا الإعلان الأولوية إلى المشاريع الموفرة للشغل، التي تمكن النساء المستفيدات من تثمين مؤهلاتهن في المحاور المرتبطة بـ:

- الخدمات؛
- الصناعة التقليدية؛
- المنتجات الغابوية؛
- السياحة التضامنية؛

- المنتجات الجبلية والصحراوية؛
- تثمين المنتجات النسائية المحلية؛
- تثمين المنتوجات الحيوانية.

المادة السادسة: المكونات القابلة للتمويل

للاستفادة من التمويل في إطار طلب عروض المشاريع، يجب أن يندرج المشروع، على الأقل، في إطار واحدة من الأولويات المذكورة في المادة 5، وأن يتضمن أحد المكونات التالية:

1. تحسين البنيات التحتية المخصصة لمزاولة المشروع؛
2. دعم اقتناء المواد والتجهيزات اللازمة لإنجاز المشروع؛
3. اقتناء أو بلورة آليات ووسائل لتطوير طريقة التسويق.

يمكن الجمع بين هذه المكونات في مشروع واحد، شريطة احترام المبلغ الأقصى المخصص للمساهمة في المشروع المقدم في إطار طلب عروض المشاريع.

يجب أن يتضمن المشروع مكونا يتعلق بتنمية مؤهلات النساء المستفيدات في المجالات التقنية والتدبيرية بالنسبة للمشاريع التي تقتضي ذلك.

المادة السابعة: المحاور الغير مستهدفة:

لا يستهدف الإعلان المشاريع المتعلقة بالأنشطة التقليدية، من قبيل الخياطة والطرز والتربية الحيوانية.

المادة الثامنة: المعايير الخاصة المعتمدة لاختيار المشاريع

إضافة إلى توفر الشروط الملائمة للعمل، ووجود مقر للعمل، إذا كان إنجاز المشروع يتطلب ذلك، يشترط في المشاريع المقدمة التوفر على المعايير التالية:

- ملاءمة الحلول المقترحة للمشاكل المطروحة؛
- مردودية المشروع التي تضمن تحسين دخل المستفيدات؛
- قدرة المنتوج على التكيف مع متطلبات السوق؛
- توفر المستفيدات على خبرة في المجال أو القدرة على اكتسابها؛

- وجود شروط موضوعية لاستمرارية المشروع.

ستعطى أولوية للمشاريع التي تحمل طابعا ابتكاريا، من قبيل:

- إدخال أدوات جديدة؛
- تثمين منتوجات جديدة ذات مردودية.

الباب الرابع: التمويل

المادة التاسعة: المساهمة المالية

- لا تتعدى المساهمة المالية للوكالة نسبة 70 بالمائة من الميزانية الإجمالية للمشروع، وفي حدود 400.000,00 درهما.
- يخصص الدعم المالي للمساهمة في تغطية المصاريف التي تهم المشروع، وتغطية نسبة من مصاريف التسيير لا تتجاوز 5 %بالمائة من المساهمة.
- يجب ألا تقل المساهمة المالية للشريك في المشروع عن نسبة 10 بالمائة من قيمته الإجمالية، على أن تكون مساهمته التكميلية عبارة عن مساهمات عينية تتوافق مع المساهمات الفعلية في نطاق المشروع والمتحملة خلال مدة إنجاز هذا الأخير.

المادة العاشرة: المصاريف القابلة للتمويل

تعتبر المكونات التالية غير قابلة للتمويل:

- أجرة العاملين؛
- الكراء؛
- البناء؛
- اقتناء السيارات؛
- شراء الأرض/العقار.

المادة الحادية عشر: مساهمات حامل المشروع والشركاء الآخرين

يجب أن يبين في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، المساهمة المالية والعينية لحامل المشروع ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: مختلفات

المادة الثانية عشر: التزام حامل المشروع

يلتزم حامل الشروع بـ:

- الإشارة إلى التمويل المحصل عليه في جميع أنشطة المشروع ودعاماته التواصلية وإنتاجاته؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي تنظمها الوزارة والوكالة، خاصة ما يتعلق بمجال تدخله؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي تقوم بها الجهات المعنية؛
- احترام أخلاقيات المهنة: السر المهني، وصون كرامة المستفيدات...؛
- إرسال تقارير دورية حول المشروع، والتقيد بالنماذج الموضوعة من طرف الوكالة.

كما يجب على الشبكات والفيدراليات العاملة في مجال التمكين الاقتصادي للنساء، المقدمة لطلبات المشاريع، تنظيم المستفيدين في إطار تعاونية، وتفويت المقتنيات والمشتريات، التي تمت من خلال المساهمة المالية، إلى هذه التعاونية مباشرة بعد تأسيسها.

المادة الثالثة عشر: المستندات الثبوتية

يجب أن تكون الطلبات مرفقة بالوثائق الثبوتية التالية:

1. القانون الأساسي للهيئة المتقدمة بالطلب، وعند الاقتضاء لكل طرف من الأطراف المشاركة؛

2. التقريـر السـنوي (الأدبي والمـالي) الأخـير للمتقـدم بالطلـب، مثبـت قانونيـا ومصـادق عليـه في الجمـع العـام (في حالـة انقضـاء مـرور السـنة الماليـة)؛
3. لائحة المنخرطين؛
4. لائحة أعضاء المجلس الإداري؛
5. دراسة مبسطة خاصة بالسوق ومردودية المشروع.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع وختم حامل المشروع

الملحق السادس

دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات العاملة في مجال حماية الأطفال في وضعية الشارع برسم سنة 2017

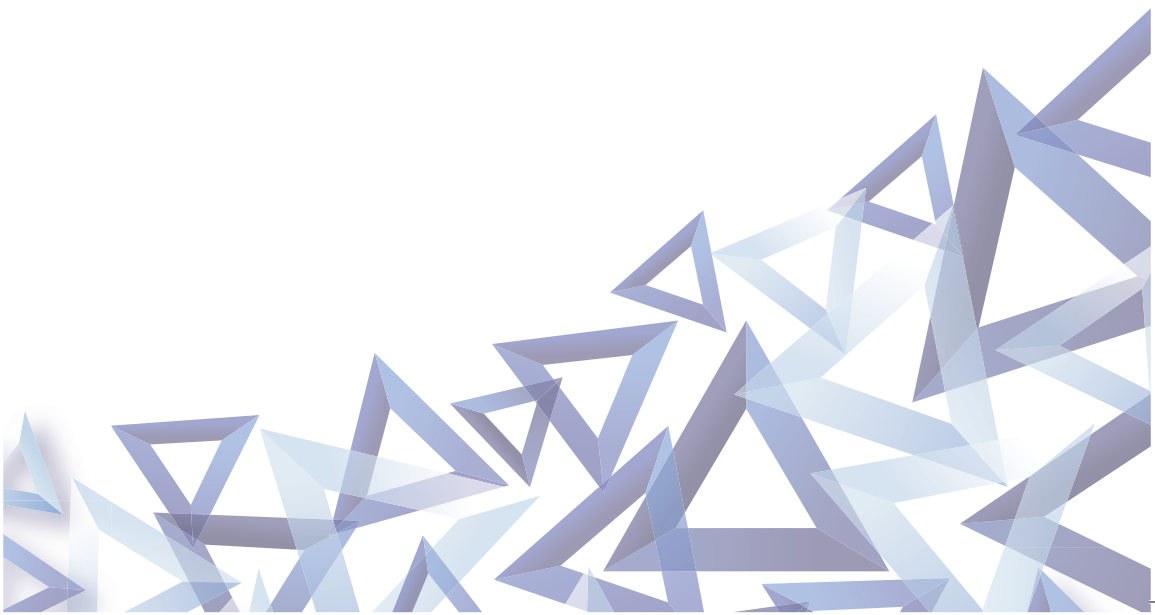

تقديـــــم

يتزامـن برنامـج شراكـة وزارة الأسرة والتضامـن والمسـاواة والتنميـة الاجتماعيـة مـع الجمعيـات، برسـم سـنة 2017، مـع إعطـاء انطلاقـة السياسـة العموميـة المندمجـة لحمايـة الطفولـة وبرنامجهـا الوطنـي التنفيـذي، الـذي يضـم مجموعـة مـن التدابـير العمليـة تتمحـور حـول الأهـداف الاسـتراتيجية الخمسـة التاليـة:

1. تقوية الإطار القانوني لحماية الأطفال وتعزيز فعاليته؛
2. إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة؛
3. وضع معايير للمؤسسات والممارسات؛
4. النهوض بالمعايير الاجتماعية الحمائية؛
5. وضع منظومات للمعلومات والتتبع والتقييم.

وتجسـد هـذه السياسـة وبرنامجهـا التنفيـذي جوابـا وطنيـا وإطـارا منسـجما لحمايـة الطفولـة بالمغـرب، ينخـرط فيـه جميـع المتدخلـين لضـمان التنسـيق بينهـم، وإدراج بعـد حمايـة الطفولـة في مختلـف السياسـات والبرامـج العموميـة مركزيـا ومحليـا، وإحـداث أجهـزة ترابيـة مندمجـة لحمايـة الطفولـة سـهلة الولـوج للأطفال، تضمـن لهـم حمايـة فعالـة ومسـتدامة ضـد كل أشـكال الإهـمال والاعتـداء والعنـف والاسـتغلال.

وقـد اعتـبرت هـذه السياسـة العموميـة الجمعيـات العاملـة في مجـال حمايـة الطفولـة شريـكا أساسـيا مـن حيـث المسـاهمة في تفعيـل تدابـير البرنامـج الوطنـي التنفيـذي، وأولـت لهـا مكانـة خاصـة، سـواء في مرحلـة الإعـداد أو مرحلـة التتبـع والتقييـم.

ويدخـل طلـب تقديـم المشـاريع هـذا في إطـار تفعيـل البرنامـج الوطنـي التنفيـذي للسياسـة العموميـة، الـذي يهـم الهدفـين الاسـتراتيجيين الثـاني والرابـع، والـذي مـن المنتظـر أن تسـاهم في تفعيلهـما الجمعيـات العاملـة في مجـال حمايـة الطفولـة، في إطـار الشراكـة مـع وزارة الأسرة والتضامـن والمسـاواة والتنميـة الاجتماعيـة أو/ومـع باقـي مكونـات القطـب الاجتماعـي.

وينظم دفتر التحملات شروط وأوجه الدعم، الذي سيقدم للجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، للمساهمة في تنفيذ مشاريع تهم تفعيل الهدفين الاستراتيجيين المذكورين أعلاه.

الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بحماية الطفولة؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمصادق عليهما من طرف المغرب سنة 1993؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- قانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ومرسومه التطبيقي؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 وبرنامجها الوطني التنفيذي؛
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.

الباب الثاني: التعاريف، الفئة المستهدفة، الأهداف

المادة الأولى: التعاريف

الطفل: الإنسان البالغ من العمر أقل من 18 سنة؛

الطفل في وضعية الشارع: الطفل الذي يعيش من الشارع ويتخذه مأوى له، بصفة دائمة أو مؤقتة، بسبب ضعف أو انقطاع الروابط الأسرية.

المادة الثانية: الفئة المستهدفة

- الأطفال في وضعية الشارع.

المادة الثالثة: الأهداف

- دعم مشاريع ومبادرات الجمعيات العاملة في مجال مصاحبة ومواكبة الأطفال في وضعية الشارع من أجل:
  - الانخراط في تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025، وبرنامجها الوطني التنفيذي؛
  - النهوض بجودة الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال في وضعية الشارع، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية.

الباب الثالث: نوعية الخدمات وشروط الاستفادة

المادة الرابعة: نوعية الخدمات

يهم الدعم المبادرات التالية:

- خدمات استعجالية:
  - التدخل المباشر في أماكن وجود هؤلاء الأطفال وتوجيههم؛
  - توفير الخدمات التي يتطلبها التكفل بالأطفال في وضعية الشارع فور رصدهم، كالإسعافات الأولية أو التطبيب أو الخبرة الطبية القضائية في حالة التعرض للعنف أو الإيواء المؤقت؛
  - التوجيه ومصاحبة الأطفال في وضعية الشارع نحو متدخلين ترابيين آخرين في مجال حماية الطفولة؛
  - الوساطة الأسرية.
- خدمات الدعم النفسي والاجتماعي:
  - تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي، من خلال تتبع خاص بكل حالة تم التكفل والمواكبة النفسية للأطفال

بتوجيههم أو تمكينهم من تأهيل ذاتي ومعرفي يؤهلهم لاندماج أسهل في المجتمع.

- **إدماج الأطفال في وضعية الشارع:**
  - إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع في أسرهم أو في المجتمع.

المادة الخامسة: شروط الاستفادة

للاستفادة من الدعم في مجال حماية الطفولة، على الجمعية أن:

- تعمل وفق ما ينص عليه الدستور في مجال حماية الطفولة، وما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، ووفق ما جاءت به السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب؛
- تتوفر على تجربة في مجال حماية الطفولة عامة، وفي مجال التدخل في حماية الأطفال في وضعية الشارع على الخصوص، وأن تكون على دراية بنوعية الخدمات المقدمة لهم، وعلى معرفة بالمتدخلين في مجال ترابها؛
- توفرها على مركز يمكن أن يقدم خدمات مباشرة للأطفال، وكذا على عاملين اجتماعيين ومربين من أجل تتبع حالات الأطفال؛
- تحدد مجال تدخلها الترابي؛

الباب الرابع: التمويل

المادة السادسة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في المصاريف التالية:

- أجر المساعد(ة) الاجتماعي(ة)؛
- أجر الأخصائي النفساني/طبيب نفساني؛
- مصاريف إعادة إدماج الأطفال في التربية غير النظامية أو التكوين المهني؛
- مصاريف الخدمات الاستعجالية الأولية، التي يتطلبها التكفل بالأطفال في وضعية الشارع فور رصدهم؛

- تكاليف إجراءات المواكبة الاجتماعية.

بالإضافة إلى هاته المكونات، يمكن للوزارة عند الضرورة أن تساهم في تمويل وحدة متنقلة لتقديم خدمات للأطفال في وضعية الشارع شريطة:

- توفر الجمعية على مقر للإيواء الدائم أو المؤقت للأطفال في وضعية الشارع؛
- توفير موارد بشرية متخصصة من أجل تسيير الوحدة المتنقلة.
- التزام الجمعية بـ:
  - ضمان استمرارية عمل الوحدة المتنقلة بعد انتهاء مدة سريان اتفاقية الشراكة؛
  - تقديم برنامج عمل الوحدة الأسبوعي؛
  - الحكامة الجيدة في تسيير عمل الوحدة المتنقلة؛
  - عدم تشغيل الوحدة في برنامج آخر أو التنقل الشخصي؛
  - تأدية مصاريف التأمين السنوي للسيارة والعاملين بها؛
  - تأدية مصاريف البنزين الخاص بالوحدة؛
  - القيام بأشغال الصيانة اللازمة؛
  - المساهمة في تأدية أجر السائق أثناء مدة سريان الاتفاقية؛
  - تأدية اجر السائق بعد الانتهاء من مدة سريان الاتفاقية.
- احترام الوحدة للمعايير التقنية التالية:
  - سيارة من الحجم الكبير؛
  - توفرها على مكان خاص بحفظ الأغذية؛
  - توفرها على مكان خاص بتقديم الخدمات الطبية الأولية؛
  - توفرها على بعض الكراسي من أجل تمكين الأطفال في وضعية الشارع من التنقل إلى مركز الإيواء؛
  - وضع اسم البرنامج وشعار الوزارة واسم الجمعية الشريكة على الوحدة المتنقلة؛
  - وضع رقم هاتفي للتواصل والتبليغ.

ملحوظة:

في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها، جزئيا أو كليا، في ما يتعلق بتدبير هاته الوحدة، أو تعذر ذلك عليها، تلتزم الجمعية بتسليم السيارة المقتناة في إطار المشروع، للوزارة أو للجهة التي تحددها هاته الأخيرة، وتبلغ الوزارة بذلك من أجل القيام بالإجراءات الإدارية لتحويل الملكية.

مصاريف غير قابلة للتمويل:

- التغذية؛
- كراء مقر للجمعية أو المشروع؛
- تعويضات أعضاء الجمعية؛
- البناء والترميم؛
- شراء الأرض/العقار؛
- اقتناء السيارات.

المادة السابعة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في البطاقة التقنية للمشروع، المشار إليها ضمن الوثائق المكونة لملف طلب الدعم، قيمة المساهمة المالية للجمعية، ومختلف الشركاء في الميزانية الخاصة بالمشروع.

الباب الخامس: الوثائق والمستندات المكونة لملف طلب الدعم

المادة الثامنة: وثائق ملف طلب الدعم:

يتكون ملف طلب دعم الوزارة من الوثائق التالية:

- طلب دعم مشروع موجه إلى السيدة وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- نسخة من دفتر التحملات هذا، مؤشر على كل صفحاتها ومختومة بخاتم الجمعية وموقعة من طرف من يخوله القانون الأساسي ذلك

(توقيع مصادق عليه) في صفحتها الأخيرة، مع إضافة عبارة «تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به»؛

- الملف القانوني للجمعية في نسختين مشهود بمطابقتهما للأصل:
  - القانون الأساسي؛
  - وصل الإيداع؛
  - محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية؛
  - لائحة أعضاء مكتب الجمعية؛
  - القانون الداخلي للجمعية (في حالة وجوده).
- شهادة بنكية برقم الحساب البنكي للجمعية؛
- نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة في نسختين (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)؛
- التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة في نسختين لكل منهما (التقرير المالي مصادق عليه من طرف خبير في المحاسبة أو ائتمانية)؛
- بطاقة معلومات حول الجمعية (وفق الملحق رقم 2 من دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات)؛
- ميزانية الجمعية خلال السنة الماضية؛
- بطاقة تقنية حول المركز؛
- الميزانية التفصيلية للمركز؛
- التزام الشركاء الآخرين في حالة وجودهم؛
- النظام الداخلي للمركز؛
- التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية؛
- لائحة المستخدمين توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام؛
- نسخة من الترخيص المتعلق بالقانون 14.05 (في حالة توفره).

المادة التاسعة: تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني، وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات؛
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي؛
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة؛
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة؛
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي ينظمها القطب الاجتماعي، خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية؛
- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين؛
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات.

ملحوظة: لا يمكن للجمعيات، التي تربطها بأحد مكونات القطب الاجتماعي اتفاقية سارية المفعول، الاستفادة من الدعم.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به

توقيع مصادق عليه

الملحق السابع

دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات
برسم سنة 2017

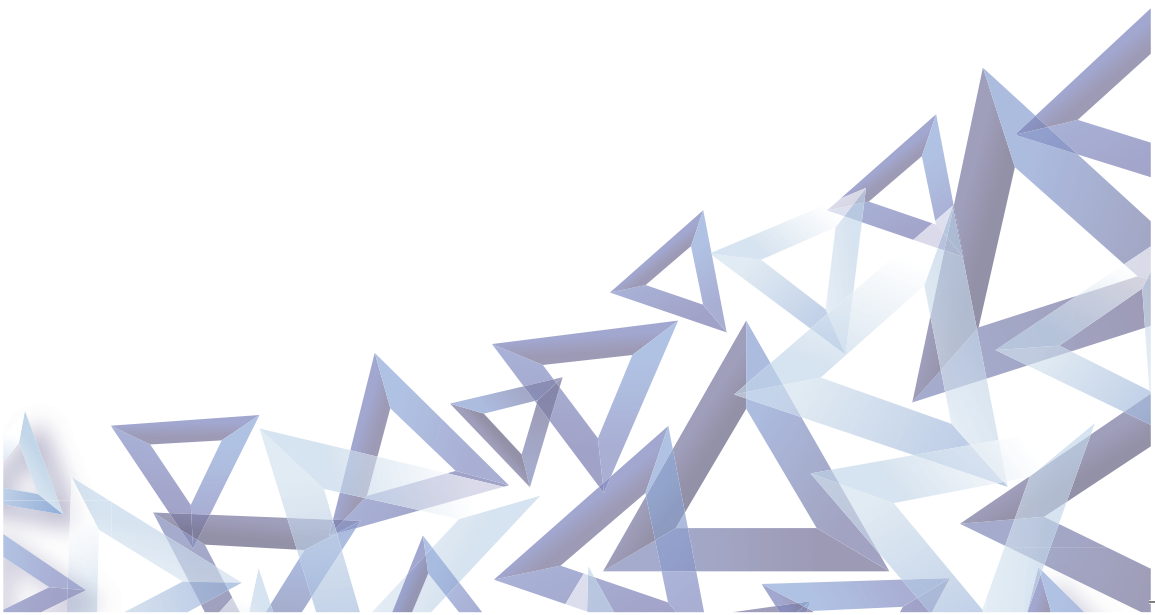

تقديم

منذ بداية تسعينيات القرن المنصرم أصبح المغرب يولي اهتماما خاصا لقضايا التنمية الاجتماعية والبشرية. يتجلى هذا الاهتمام في النسبة المهمة المخصصة للقطاعات الاجتماعية من الميزانية العامة للدولة، وكذلك من خلال احداث مجموعة من المؤسسات العمومية والمبادرات والبرامج الكبرى المتعلقة بالمجال الاجتماعي. كما أصبحت سياسة التنمية الاجتماعية تعتمد البنية المفاهيمية التي نادى بها برنامج الأمم المتحدة للتنمية، والتي تعتبر مفهوم التنمية البشرية مرتبطا بالإنسان كصانع وكهدف لها في نفس الوقت، فكما أن التنمية البشرية مرتبطة بالوضع السياسي للإنسان المتمثل في الديمقراطية، فقد أضحت مرتبطة كذلك بوضعه الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وإلى جانب دور العمل الحكومي، عرفت هذه الحقبة كذلك تنامي ديناميكية جمعيات المجتمع المدني التي غزت بقوة مجالات متعددة وأصبحت فاعلا لا محيد عنه في مسلسل التنمية وذلك من خلال المبادرات المتعددة في مجال التنمية الاجتماعية المحلية. ومع تفعيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وإعطاء المجتمع المدني دورا أساسيا في أجهزة الحكامة الإقليمية والمحلية ازدادت أهمية الجمعيات، وقد جاء الدستور الجديد وكذا البرنامج الحكومي ليكرس من جديد هذا التوجه من خلال الدعوة إلى تبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات وإحداث هيئة استشارية في مجال تطوير الحياة الجمعوية.

وبالموازاة مع ذلك عرفت تدخلات وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية تطورات في طبيعتها وفلسفتها، فمن برامج تروم المساعدة وتقديم الدعم لمبادرات المجتمع المدني أصبحت الوزارة تنتهج سياسة اجتماعية أكثر اندماجا ترمي إلى الحد من تداعيات المشاكل الاجتماعية في كل أبعادها على الفئات الاجتماعية المعوزة. ولترجمة هذه البرامج على ارض الواقع تبنت نهج الشراكة مع فعاليات المجتمع المدني كاختيار استراتيجي يفسح المجال للجمعيات للانخراط في صيرورة التنمية الاجتماعية، ويجعل منها آلية من آليات سياسة القرب.

وتعتبر وكالة التنمية الاجتماعية احدى الاليات الميدانية للدولة التي راكمت في تدبير علاقات الشراكة مع الجمعيات في تنفيذ برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية، اما عن طريق مقاربة الشباك التي تستجيب للحاجيات المعبر عنها من طرف الشركاء وخاصة الجمعيات، او من خلال اعتماد مقاربة مجالية تستهدف استنطاق المجال من اجل تحديد حاجيات ساكنته التنموية.

وسعيا وراء إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية، وانطلاقا من التجربة التي راكمها القطب الاجتماعي، بمكوناته الثلاث: الوزارة ووكالة التنمية الاجتماعية والتعاون الوطني، في مجال الشراكة مع الجمعيات، وتماشيا مع مذكرة السيد الوزير الأول رقم 07/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات والتوصيات المتضمنة في تقريري المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية بخصوص تدبير ملف الشراكة، وفي إطار أجرأة مضامين البرنامج الحكومي المصادق عليه من قبل البرلمان بتاريخ 26 يناير 2012، والذي نص في موضوع الشراكة مع الجمعيات على ضرورة « إقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد طلب العروض في مجال دعم المشاريع»، أعدت الوزارة بتنسيق مع وكالة التنمية الاجتماعية هذا الدليل بغية توحيد طريقة تدبير ملف الشراكة على مستوى القطب الاجتماعي، وكمساهمة منها في إضافة لبنة أخرى في مسار العمل الجمعوي نحو مهنية واحترافية أكثر للرفع من مستوى الخدمات التي يقدمها المجتمع المدني إلى الفئات الاجتماعية.

1 - أهداف الدليل:

يهدف هذه الدليل إلى تحديد الأسس والمبادئ العملية لتفعيل الشراكة بين وزارة المرأة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية في مجال تدبير الشراكة مع الجمعيات.

وتسعى الوزارة والوكالة، من خلال هذه الشراكة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تمكين الجمعيات من الوسائل المالية الضرورية لتحسين والرفع من خدماتها المقدمة للفئات المستهدفة من تدخلها؛
- تقوية وتأهيل ادوار الجمعيات المشتغلة في مجالات تدخلها؛
- النهوض بالعمل الاجتماعي وبالعمل التكافلي والتضامني؛
- العمل على تحقيق الإنصاف والمساواة والعدالة الاجتماعية؛
- تقوية اليات الحكامة والشفافية في مجال تدبير الشراكة بين الدولة والجمعيات.
- ويستثنى من المسطرة المتضمنة في هذا الدليل الشراكات الخاصة بـ:
- التدبير المفوض الخاص بالجمعيات التي تؤمن خدمة داخل البنيات التابعة للقطب الاجتماعي، وذلك وفق دفاتر تحملات تعد لهذا الغرض؛
- المشاريع الجمعوية الخاضعة لمساطر خاصة بمختلف مكونات القطب الاجتماعي.

2 - المعـايير المعتمدة في انتقاء المشاريع

تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين:

القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم

1. بالنسبة للجمعيات:

- عدم وجود اتفاقية شراكة سارية المفعول مع أحد مكونات القطب الاجتماعي، وتستثنى منها الاتفاقيات إطار وبرتوكولات اتفاق؛
- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
- عدم وجود حالة التنافي، وتهم موظفي القطب الاجتماعي الأعضاء في مكاتب الجمعيات التي تطلب الدعم؛
- توفر الجمعية على تجربة لمدة سنتين على الأقل.

2. بالنسبة للمشاريع

- ملاءمة المشروع، موضوع الدعم، مع مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛
- ملاءمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لقانونها الأساسي؛

- التحديد الدقيق للفئات المستهدفة من المشروع، واستهداف الفئات المستهدفة من تدخل القطب الاجتماعي.

القسم الثاني: معايير تمكن من تقييم المشاريع

1. بالنسبة للجمعيات:

- الحكامة الداخلية للجمعية (احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة، والجدولة الزمنية للاجتماعات، وكيفية اتخاذ القرارات...)؛
- قدرة الجمعية على تدبير المشروع (الموارد المالية والبشرية، والتجربة المتراكمة، واللوجستيك...)؛
- توفر الجمعية على مقر لاحتضان المشروع، إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك؛
- منجزات الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة، خصوصا تجربتها في مجال إنجاز مشاريع مشابهة؛
- احترام الجمعيات لالتزاماتها السابقة قي مجال الشراكة مع إحدى مكونات القطب الاجتماعي.

2. بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة المشروع لحاجيات المستفيدين؛
- قدرة الانشطة المقترحة في المشروع على حل المشاكل المطروحة.
- التقائية المشروع مع برامج عمومية أخرى؛
- وجود شركاء مؤسساتيين من خارج القطب الاجتماعي؛
- نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في المشروع؛
- توفر شروط الاستمرارية؛
- احترام المقاربة التشاركية؛
- احترام مقاربة النوع والبعد البيئي.

يتم الحسم النهائي في المشاريع المنتقاة أخذا بعين الاعتبار التوازن بين:

- مجالات تدخل القطب الاجتماعي؛

- المجال الحضري وشبه الحضري والقروي؛
- الجهات الإدارية.

وتضاف إلى هذه المعايير، معايير أخرى خاصة بكل مجال من المجالات المستهدفة، والمشار إليها في دفتر التحملات الخاص بكل مجال.

3 - مراحل تدبير برنامج الشراكة مع الجمعيات

أ. المرحلة الأولى: الإعلان عن طلبات تقديم المشاريع

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة
إعداد وتحيين دفاتر التحملات الخاص بالمجالات المستهدفة	الوزارة والوكالة (قطاع تقوية قدرات الفاعلين)	- دفاتر التحملات - دليل المساطير - الورقة التوجيهية	15 يوما
- إعداد الإعلان عن طلبات تقديم المشاريع - نشر الإعلان عن طلبات تقديم المشاريع في الجرائد الورقية والإلكترونية	- الوزارة والوكالة (قطاع تقوية قدرات الفاعلين) - القطاع الإداري والمالي - مصلحة التواصل	الإعلان عن الطلبات البلاغ الصحفي	أسبوع
تنظيم ورشات جهوية للإخبار ومواكبة الجمعيات الراغبة في تقديم طلب الدعم	الوكالة (قطاع تقوية قدرات الفاعلين)	تقارير الورشات	3 أسابيع (حسب مدة الإعلان)

ب. المرحلة الثانية: استقبال طلبات المشاريع

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- استقبال طلبات الجمعيات وتمكينهم من وصل إيداع - تجميع الملفات من طرف المنسقيات الجهوية لوكالة التنمية الاجتماعية - إدخال الطلبات في النظام المعلوماتي الخاص بالبرنامج	- المنسقيات: الأطر المكلفة بتدبير البرنامج - المندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني	قاعدة معطيات خاصة بالمشاريع المقدمة	شهرين (مدة الإعلان)	يتم إيداع الملفات بالمنسقيات الجهوية للوكالة أو بالمندوبيات الإقليمية للتعاون الوطني بالمدن التي لا توجد بها الوكالة مقابل وصل الإيداع

ج. المرحلة الثالثة: انتقاء المشاريع من طرف اللجنة الجهوية

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- دراسة الملفات المقدمة من طرف الجمعيات - إخبار قطاع تقوية قدرات الفاعلين بأعضاء اللجنة الجهوية - برمجة اجتماع اللجنة الجهوية - إعداد وإرسال الدعوات لأعضاء اللجنة الجهوية - انعقاد اللجنة الجهوية من أجل الانتقاء الأولي للمشاريع	- المنسقيات: الأطر المكلفة بتدبير البرنامج، والأطر المكلفة بالبرمجة والتخطيط - ا للجنة الجهوية لدراسة وانتقاء المشاريع: ممثل عن التعاون الوطني، المنسقية، أشخاص مرجعيين...	- محضر جماعي) الانتقاء الأولي) - محاضر فردية) الانتقاء الأولي(- قاعدة معطيات خاصة بالمشاريع المنتقاة	أسبوعين	- فقط المشاريع المنتقاة من طرف اللجنة سيتم تنظيم زيارة لها - سيقوم المكلف بالمشروع بالوكالة بتقديم مشروعه أمام اللجنة وسيجيب عن أسئلتها
- إخبار الجمعيات بتاريخ الزيارات الميدانية - تنظيم زيارات ميدانية للمشاريع المنتقاة - إعداد تقارير حول زيارة المشروع - وضع تقارير الزيارات في النظام المعلوماتي لتدبير البرنامج - إعداد ملفات خاصة بالمشاريع التي تمت زيارتها وعرضها على اللجنة الجهوية	المنسقيات: الأطر المكلفة بتدبير البرنامج	تقارير الزيارات البطاقة التقنية النهائية الخاصة بكل مشروع	أسبوعين	

- برمجة اجتماع اللجنة الجهوية - إعداد وارسال الدعوات لأعضاء اللجنة الجهوية - عقد اجتماعات اللجنة للتداول في الطلبات - الانتقاء النهائي للمشاريع - إشعار الجمعيات، مع توضيح الأسباب في حالة الرفض، وإدخال المعطيات المتعلقة بهذه المرحلة في النظام المعلوماتي	- المنسقيات (الأطر المكلفة بالبرمجة والتخطيط) - اللجنة الجهوية لدراسة وانتقاء المشاريع - قطاع تقوية قدرات الفاعلين (إعداد وتوقيع رسائل الرفض)	- محضر جماعي (الانتقاء النهائي) - محاضر فردية (الانتقاء النهائي) - قاعدة معطيات خاصة بالمشاريع المنتقاة	أسبوع	

د. المرحلة الرابعة: المصادقة على المشاريع من طرف اللجنة المركزية

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- تحديد تركيبة اللجنة المركزية - دعوة اللجنة المركزية للاجتماع - عرض المشاريع المنتقاة نهائيا من قبل اللجان الجهوية على اللجنة المركزية للمصادقة - اتخاذ القرارات الخاصة بالمشاريع: المصادقة أو الرفض - إشعار الجمعيات، مع توضيح الأسباب في حالة الرفض - إدخال المعطيات المتعلقة بهذه المرحلة في النظام المعلوماتي	- قطاع تقوية قدرات الفاعلين - المنسقين الجهويين - اللجنة المركزية للمصادقة الأولية على المشاريع	- قاعدة معطيات خاصة بالمشاريع المصادق عليها أوليا - محاضر فردية - محضر جماعي	3 أسابيع	

ه. المرحلة الخامسة: المصادقة على المشاريع من طرف لجنة الإشراف

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- دعوة لجنة الإشراف إلى الاجتماع - عرض لائحة المشاريع المصادق عليها على لجنة الإشراف من أجل المصادقة - المصادقة النهائية على المشاريع - إشعار الجمعيات، مع توضيح الأسباب في حالة الرفض - نشر لائحة المشاريع التي تم قبولها بكل الوسائل المتوفرة لدى مكونات القطب الاجتماعي	- الوكالة - الوكالة - لجنة الاشراف - قطاع تقوية قدرات الفاعلين - الوكالة والوزارة	- قاعدة معطيات خاصة بالمشاريع المصادق عليها نهائيا - محضر جماعي للجنة	10 أيام	

و. المرحلة السادسة: التعاقد

- توقيعات الاتفاقيات

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- إعداد اتفاقيات الشراكة. - المصادقة على الاتفاقيات - تنظيم لقاء وطني للتوقيع على الاتفاقيات. - تكوين الجمعيات حول مساطر إنجاز المشاريع (الإدارية والمالية)	- المصلحة القانونية - الوزارة - الوزارة والوكالة - الوكالة	- اتفاقية الشراكة - محضر خاص بتلقي الجمعية للتكوين	اسبوعين	- تنجز برامج التكوين من طرف أطر الوكالة - يتم العمل على تطبيق المساطر المعمول بها داخل الوكالة فيما يخص مرحلة التعاقد

- توقيع الملاحق

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- إعداد الملاحق - المصادقة على الملاحق من طرف اللجنة الجهوية - المصادقة على الملاحق من طرف اللجنة المركزية - التوقيع على الملاحق من طرف الجمعيات - التوقيع على الملاحق من طرف الوزارة والوكالة	- المصلحة القانونية - الوزارة - الوزارة والوكالة والجمعيات	ملاحق	أسبوعين	توقيع ملاحق الاتفاقيات خلال مرحلة الإنجاز

- إلغاء وفسخ الاتفاقيات

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- في حالة عدم توقيع الجمعية على الاتفاقية يتم إخبارها كتابيا - في حالة الرفض، يتم إخبارها مجددا بعد مرور 15 يوما من تاريخ المراسلة الأولى - في حالة طلب الجمعية كتابيا إلغاء أو فسخ الاتفاقية - في حالة عدم التزام الجمعية ببنود الاتفاقية - إعداد تقرير حول الموضوع - اجتماع اللجنة الجهوية لإلغاء المشروع - اجتماع اللجنة المركزية لإلغاء المشروع	- الإطار المكلف بتدبير المشروع - المصلحة القانونية - اللجنة الجهوية - اللجنة المركزية	- المراسلة رقم 1 - المراسلة رقم 1 - تقرير - محضر اجتماع اللجنة الجهوية - محضر اجتماع اللجنة المركزية		

ز. المرحلة السابعة: تتبع انجاز المشاريع

الانشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- إنجاز تقارير للتأكد من إنجاز الشروط المسبقة قبل تحويل مساهمة الوزارة من طرف الوكالة - تحويل مساهمات الوزارة والوكالة الى الجمعيات - إعداد برامج الزيارات الميدانية - القيام بزيارات التتبع - عقد لقاءات خاصة لتجاوز بعض المشاكل التي قد تعيق تنفيذ المشروع - إعداد تقارير دورية تبين مدى تحقيق النتائج - استلام المشروع	الوكالة	تقارير أوامر بالتحويل محاضر الاجتماعات	طيلة مدة المشروع	- يمكن للوزارة إيفاد من يمثلها في الزيارات الميدانية - يتم العمل على تطبيق المساطر المعمول بها داخل الوكالة فيما يخص مرحلة تتبع الانجاز

ح. المرحلة الثامنة: تقييم المشاريع

الأنشطة	المسؤول	المخرجات	المدة	ملاحظات
- تنظيم زيارات للتقييم الذاتي ولتثمين نتائج المشروع بعد إنجازه - العمل على التدخل لتجاوز بعض المشاكل التي قد تعيق استغلال المشروع بعد إنجازه	الوزارة الوكالة التعاون الوطني	تقارير محاضر اجتماعات	شهر	يتم العمل على تطبيق المساطر المعمول بها داخل الوكالة في ما يخص مرحلة تقييم المشاريع

الملاحــق

بطاقة تقنية حول المشروع

معلومات خاصة بالجمعية

تقديم الجمعية:

اسم الجمعية (بالعربية)	
اسم الجمعية (بالفرنسية)	
تاريخ التأسيس	
عنوان الجمعية	
الهـاتـف	
الفاكـس	
البريد الإلكتروني	
مدة صلاحية مكتب الجمعية	
آخر تاريخ لتجديد مكتب الجمعية	
الاسم الكامل لرئيس الجمعية	
عنوانه	
رقم الهاتف رئيس الجمعية	
البريد الإلكتروني لرئيس الجمعية	

هل الجمعية عضو في شبكة جمعوية؟	نعم		لا		ما اسمها:	
هل للجمعية فروع؟	نعم		لا		عددها	
عدد أعضاء المكتب	إناث				ذكور	
عدد المنخرطين	إناث				ذكور	

مجالات أنشطة الجمعية:

ميادين تدخل الجمعية	- - -					
التوزيع المجالي للتدخل	**قروي**		**شبه حضري**		**حضري**	
مستوى تدخل الجمعية	**محلي**		**جهوي**		**وطني**	

التدبير الإداري للجمعية:

هل تعقد الجمعية جموعاتها العامة في الآجال المحددة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على نظام داخلي؟	نعم		لا	
هل يتم تداول المسؤولية داخل الجمعية؟	نعم		لا	
هل توجد التقارير ومحاضر الاجتماعات؟	نعم		لا	
هل تقارير ومحاضر الجمعية في متناول الأعضاء؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على أرشيف؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المراسلات؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على تقارير حصيلة أنشطتها التي تمت خلال السنوات السابقة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على سجل المنخرطين؟	نعم		لا	

التدبير المالي للجمعية:

هل تتوفر الجمعية على سجل محاسباتي؟	نعم		لا	
هل يتم تحضير الميزانية التوقعية سنويا؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بافتحاص حساباتها من طرف خبير في المحاسبة؟	نعم		لا	
هل تفصل الجمعية بين محاسبتها ومحاسبة المشاريع التي تنجزها في إطار الشراكات؟	نعم		لا	

الموارد البشرية العاملة بالجمعية

الموارد البشرية	العدد	
	الإناث	الذكور
المتطوعون		
الأجراء		

التواصل الداخلي والخارجي:

هل تنظم الجمعية لقاءات تواصلية منتظمة مع المنخرطين؟	نعم		لا	
هل تقوم الجمعية بتعميم المحاضر وتقارير الأنشطة؟	نعم		لا	
هل تتوفر الجمعية على خطة للتواصل الخارجي؟	نعم		لا	

إنجازات الجمعية خلال السنوات الثلاث الأخيرة:

المشروع	التاريخ		المكان	الشركاء	مبلغ الدعم المحصل عليه	عدد المستفيدين	
	تاريخ الشروع	تاريخ الانتهاء				إناث	ذكور

جميع إنجازات الجمعية مع مكونات القطب الاجتماعي[2] خلال الخمس سنوات الأخيرة :

المشروع	التاريخ		المكان	الشركاء	مبلغ الدعم المحصل عليه	عدد المستفيدين	
	تاريخ الشروع	تاريخ الانتهاء				إناث	ذكور

[2] يضم القطب الاجتماعي، إلى جانب وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، التعاون الوطني ووكالة التنمية الاجتماعية

معلومات خاصة بالمشروع

تقديم المشروع:

المجال الذي يهمه المشروع		
اسم المشروع		
عنوان المشروع		
توطين المشروع	الجهة	
	الإقليم/العمالة	
	الجماعة	
المسؤول عن المشروع	الاسم الكامل	
	رقم الهاتف	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	المهمة التي يشغلها داخل الجمعية	

بطاقة تقنية للمشروع:

المجال الذي يهمه المشروع	
اسم المشروع	
المشاكل والحاجيات التي تبرر المشروع	
الهدف العام للمشروع	

الأهداف الخاصة للمشروع		
النتائج المتوخاة		
الفئات المستهدفة (مع ذكر العدد)	بشكل مباشر	
	بشكل غير مباشر	
مدة إنجاز المشروع		

مكونات المشروع ومدة الإنجاز:

مكونات المشروع	المسؤول	مدة الإنجاز

الدراسة التقنية:

هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟	نعم		لا	
هل تم إنجازها؟	نعم		لا	

في حالة وجود هذه الدراسة:

من قام بذلك؟	
كلفتها؟	

في حالة عدم وجود هذه الدراسة:

من سيقوم بإنجازها؟	
الكلفة المرتقبة للدراسة؟	

الموارد البشرية المكلفة بتدبير المشروع:

الاسم	المهمة	المؤهلات	طريقة المساهمة

الأطراف المساهمة في المشروع:

شركاء المشروع	طبيعة المساهمة	مبلغ/قيمة المساهمة	نسبتها من ميزانية المشروع	وجود التزام كتابي			
الوزارة							
الجمعية							
.....				نعم		لا	
.....				نعم		لا	
.....				نعم		لا	
التكلفة الإجمالية			100%				

التفصيل المالي للدعم المطلوب من الوزارة (شامل الضرائب):

التعيين	عدد الوحدات	سعر الوحدة	التكلفة الإجمالية
المجموع			

الضمانات المتعلقة باستدامة المشروع:

الضمانات المتعلقة باحترام المشروع لمقاربة النوع والبيئة:

الإجراءات الاحترازية لتفادي المعيقات المحتملة:

المعيقات المحتملة	الإجراءات الاحترازية

آليات تدبير وتتبع وتقييم المشروع:

أنا الموقع أسفله، بصفتي رئيسا للجمعية،
أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة

وثيقة خاصة بالوكالة/التعاون الوطني

رقم وصل إيداع طلب التمويل	المؤسسة	وكالة التنمية الاجتماعية المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني

الوثائق المكونة لملف المشروع	
القانون الأساسي	
وصل الإيداع	
لائحة أعضاء المكتب	
التقريرين الأدبي والمالي الأخيرين	
محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب الجمعية	
نسخة من المرسوم الذي بموجبه منحت صفة المنفعة العامة (بالنسبة للجمعيات ذات النفع العام)	
لائحة اسمية للأسر المستفيدة	
بطاقة تقنية للمشروع	
نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع	
التزام الشركاء الاخرين في حالة وجودهم	
التصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها الخاصة بالوضعية القانونية والمالية للجمعية	
وثيقة إدارية تثبت توفر الجمعية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء	
دفتر التحملات موقع من طرف الممثل القانوني للجمعية	
وثائق إضافية خاصة بالمراكز	
بطاقة تقنية خاصة بالمركز	
الميزانية التفصيلية للمركز	
النظام الداخلي للمركز	
لائحة المستخدمين/ات توضح المؤهلات والاختصاصات والمهام	
السير الذاتية للمستخدمين/ات	

نموذج وصل بالإيداع

وصل إيداع طلب دعم مشروع برسم سنة 2017

رقم: .....

عملا بمضمون دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، الذي اعتمدته مكونات القطب الاجتماعي؛

وتبعا للإعلان عن طلب تقديم المشاريع الذي أصدرته وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية؛

يشهد السيد (ة): ..... الصفة: .....

.....

أن الجمعية المسماة: .....

قد أودعت بتاريخ: .....

..... ملفا لطلب الدعم المالي للمشروع المسمى: .....

.....

حرر بـ ..... بتاريخ .....

التوقيع والخاتم

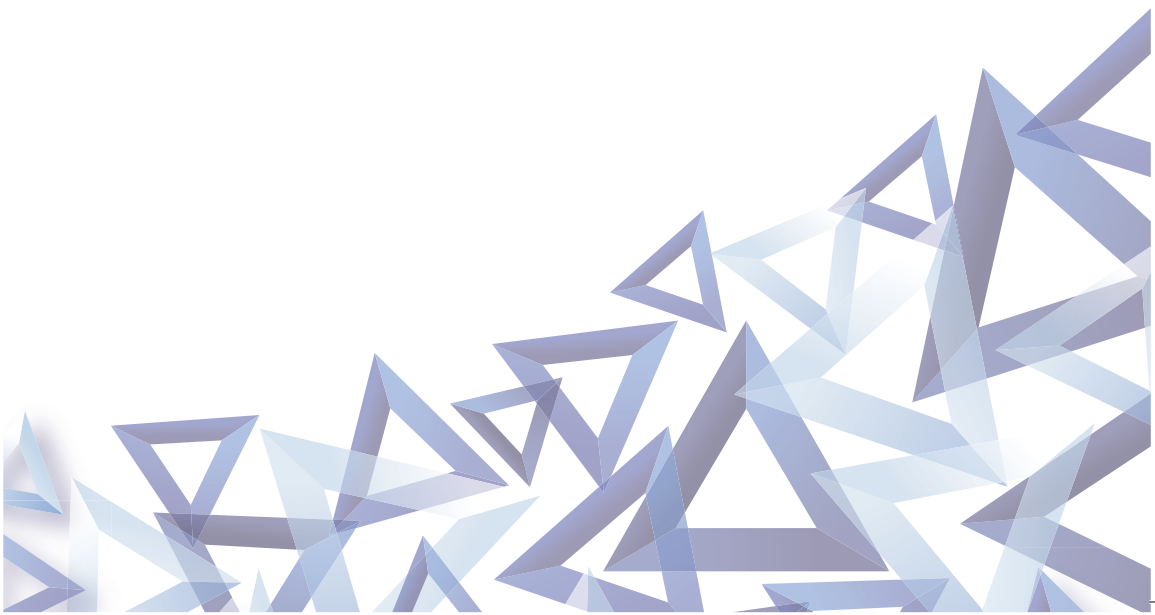

نموذج اتفاقية الشراكة

اتفاقية الشراكة

بين

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

و

وكالة التنمية الاجتماعية

و

«اسم_الجمعية»

اتفاقية رقــم: .....

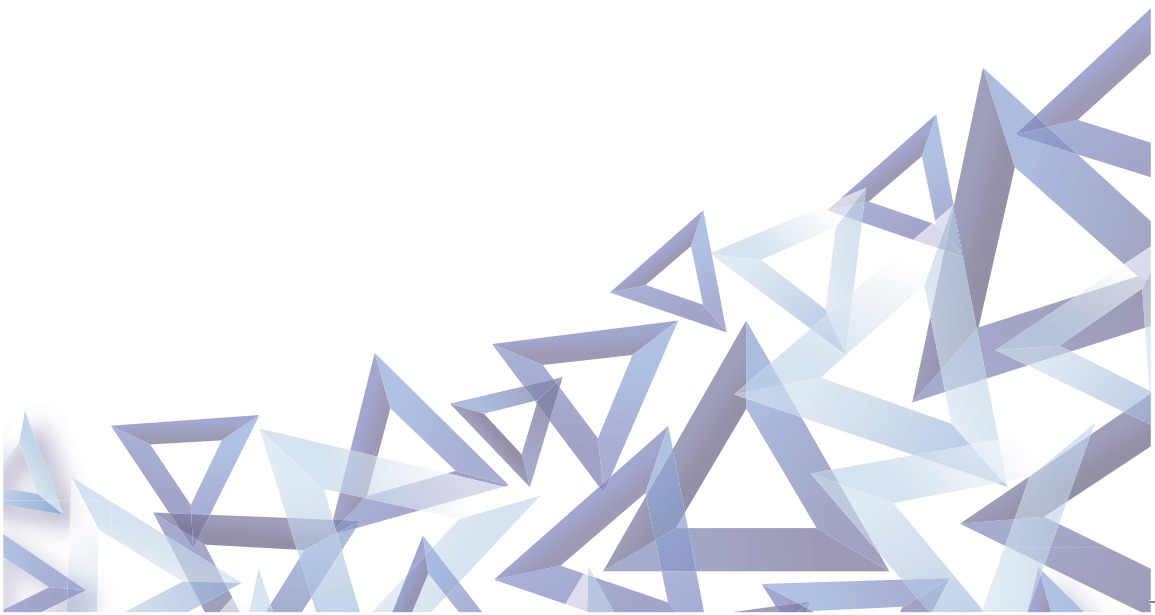

الديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، الداعية إلى ترسيخ الشراكة الفاعلة بين الدولة وفعاليات المجتمع المدني من أجل النهوض بأوضاع الفئات الاجتماعية في وضعية صعبة؛
- واستنادا إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، ولا سيما الفصل السادس منه،
- وتنفيذا لمنشور السيد الوزير الأول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003، المنظم لعلاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات؛
- وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- وبناء وعلى المرسوم رقم 2.13.22 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- وبناء على القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-207 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420ه الموافق لـ25 غشت 1999؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.69 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثاني 1420 (6 أكتوبر 1999) لتطبيق القانون رقم 12-99 القاضي بإحداث وكالة التنمية الاجتماعية؛
- وبناء على اتفاقية الشراكة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية لتفعيل برنامج الشراكة بين الوزارة والجمعيات الموقعة بتاريخ 23 نونبر 2017؛
- واعتبارا للرغبة المعبر عنها من قبل الأطراف؛

تم الاتفـاق بين

وزارة الأسرة والتضامـن والمسـاواة والتنميـة الاجتماعيـة، المعرفـة أدنـاه بـ»الـوزارة» الكائـن مقرهـا بـــ 47، شـارع بـن سـينا أكـدال، الربـاط، والممثلـة بالسـيدة بسـيمة الحقـاوي، وزيـرة الأسرة والتضامـن والمسـاواة والتنميـة الاجتماعيـة

و

وكالـة التنميـة الاجتماعيـة، المعرفـة أدنـاه بـ»الوكالـة» الكائـن مقرهـا بـــ شـارع عـلال الفـاسي مدينـة العرفـان المعاهـد، الربـاط، صنـدوق البريـد 6816، ممثلـة مـن قبـل مديرهـا السـيد حمـزة يسـين

و

«اسـم الجمعيـة»، المعرفـة أدنـاه بـــ «الشريـك « مقـره (ا) بـــ .....، ممثـل (ة) مـن قبـل السـيد(ة) ..... بصـفته (ا) المسـؤول(ة) القانـوني(ة)،

من جهة أخرى.

على ما يلي:

الفصل 1: موضوع الاتفاقية

تحـدد هـذه الاتفاقيـة شروط تمويـل ومواكبـة مـشروع: «.....»، المعـين أدنـاه بـ«المـشروع»، والكائـن بـ: .....، والمسـجل تحـت رمـز .....، والـذي يلتـزم الشريـك بإنجـازه وفـق المواصفـات المصـادق عليهـا مـن طرف الـوزارة والوكالـة، والمرفقـة بالملحـق 1 لهـذه الاتفاقيـة.

الفصل 2: كلفة المشروع والتكفل به

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع بـ ..... درهما (..... درهما).

تلتـزم الـوزارة والوكالـة بالمسـاهمة في تمويلـه في حـدود ..... درهـما (..... درهـما)، تخصـص لتغطيـة المصاريـف المبينـة في الملحـق رقـم 1.

الفصل 3: طريقة تمويل المشروع

تلتـزم الوكالـة بتحويـل كل مـن مسـاهمتها الماليـة والمسـاهمة الماليـة للـوزارة عـلى شـكل دفعـات، كـما هـو مبـين في الملحـق رقـم 1، بعـد أن تتأكـد مسـبقا مـن تنفيـذ الشريـك للالتزامـات التـي تعهـد بهـا في كل مرحلـة مـن مراحـل المـشروع، وكـما هـو مبـين في البطاقـة التقنيـة للمـشروع (ملحـق رقـم 1).

إذا تبـين أن المصاريـف الفعليـة أقـل مـن الكلفـة الإجماليـة المتوقعـة للمـشروع، يمكـن للوكالـة:

- إلزام الشريك بإرجاع الفرق المتحقق منه إلى حساب الوكالة؛
- تقليص مساهمة كل من الوزارة والوكالة حسب هذا الفرق، وذلك باستخلاصه من الدفعات المتبقية؛
- تمتيع الشريك بالفرق المتحقق منه حسب المساطر الجاري بها العمل.

الفصل 4: مدة التنفيذ

تدخـل هـذه الاتفاقيـة حيـز التنفيـذ مبـاشرة بعـد إيـداع الدفعـة الأولى في حسـاب المـشروع. وتحـدد مدتهـا في... شـهرا، قابلـة للتجديـد تلقائيـا مـرة واحـدة لنفـس المـدة.

الفصل 5: الدفعة المؤجلة

تقوم الوكالة بتأجيل دفع نسبة عشرة بالمائة 10 بالمائة من مجموع مساهمتها، وتؤدى إلى الشريك بعد إنجاز المشروع واستلامه.

الباب الثاني: المقتضيات العامة

الفصل 6: موضوع المقتضيات العامة

تحدد المقتضيات العامة شروط تمويل ومواكبة المشاريع، التي تمولها الوزارة والوكالة في إطار الشراكة مع الجمعيات. وتسري هذه المقتضيات على جميع اتفاقيات الشراكة المبرمة بين الوزارة والوكالة، باستثناء المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في المقتضيات الخاصة.

الفصل 7: شروط التمويل

يلتزم الشريك، تحت طائلة إبطال اتفاقية الشراكة، بعدم طلب أي تمويل آخر للمشروع، دون إخبار الوكالة بذلك، والحصول على موافقتها الكتابية.

الفصل 8: التدابير المتعلقة بالأداء

يقوم الشريك بفتح حساب بنكي أو ببريد بنك في اسم المشروع ويلتزم بتخصيصه فقط للعمليات المتعلقة بإنجاز هذا المشروع.

يعين الشريك للوكالة كتابة وكيلين على الأقل مؤهلين للأمر بعمليات السحب والتحويل لهذا الحساب بإمضاء تضامني بينهما من المرتبة الأولى والثانية. كما يمكن تعيين وكيل بالنيابة للإمضاء لكل واحد منهما. ويتم تعيين الوكلاء والوكلاء بالنيابة، بموجب قرار يصدر عن الهيئة الإدارية للشريك ويتم تضمينه في محضر يرسل إلى الوكالة.

تقوم الوكالة بالتحويلات كما هو مبين في الملحق رقم 1 بعد التحقق من الإثباتات المتعلقة بإنجاز الشروط المسبقة لتحويل كل دفعة.

يجوز للشريك، بصفة استثنائية، تدبير صندوق يتعلق بمصاريف طارئة أو ظرفية، يحدد سقفه من طرف الوكالة.

يلتـزم الشريـك باتخـاذ ختـم مطاطـي خـاص بالمـشروع، تختـم بـه كل الأوراق الثبوتيـة الأصليـة للمصاريـف المنجـزة مـن طـرف الشريـك في إطـار الدعـم المقـدم لـه مـن طـرف الوكالـة والـوزارة، وذلـك حسـب النمـوذج التـالي:

اتفاقية الشراكة رقم ..... المبرمة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ووكالة التنمية الاجتماعية وجمعية

بتاريخ .....

مساهمة الوزارة/ الوكالة: ..... درهم

تحتفـظ الوكالـة بحـق وقـف الدفعـات دون إشـعار سـابق، عـلاوة عـلى التدابـير القانونيـة الإضافيـة التـي يمكـن أن تلجـأ إليهـا، عندمـا تعايـن خللا خطـيرا في تنفيـذ المـشروع، وذلـك في الحـالات التاليـة:

- فقدان الشريك الصفة القانونية؛
- استعمال الأموال في غير ما خصصت له؛
- عدم إنجاز الشريك للعمليات المتفق عليها وفق مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- عدم موافاة الوكالة بالإثباتات المتعلقة بالمصاريف المنفقة والأنشطة المنجزة طبقا لبنود اتفاقية الشراكة ولمساطر الوكالة التي التزم باحترامها؛
- إذا ما وظفت التجهيزات والمعدات المقتناة لأهداف خارجة عن نطاق هذا المشروع.

الفصل 9: احترام المنافسة

يلتـزم الشريـك باحـترام مسـاطر إبـرام الصفقـات والعقـود المعتمـدة مـن قبـل الوكالـة، في إطـار اتفاقيـات الشراكـة التـي تربطهـا بشركائهـا والـوارد وصفهـا بشـكل موجـز في الملحـق 2 باتفاقيـة الشراكـة. كـما يلتـزم بإجـراء الصفقـات المتعلقـة بالمـشروع طبقـا لمبـادئ المنافسـة والشـفافية.

الفصل 10: مسؤولية الشريك خلال الإنجاز

- يعتبر الشريك مسؤولا عن تنفيذ المشروع طبقا للالتزامات المترتبة عن اتفاقية الشراكة؛
- يسهر الشريك على احترام الالتزامات التي تعهد بها الشركاء الآخرون في المشروع، خصوصا المستفيدون (رجالا ونساء)، والمتعاقدون وجميع الأطراف الأخرى المشار إليها في الملحق رقم 1 (البطاقة التقنية للمشروع)؛
- يولي الشريك اهتماما خاصا لسلامة الأشخاص وحراسة الأملاك وحماية البيئة خلال جميع مراحل إنجاز وتدبير المشروع؛
- يلتزم الشريك بوضع خطة العمل والجدول الزمني لإنجاز المشروع، وذلك من أجل تسهيل عملية التتبع والتنسيق؛
- يلتزم الشريك بإرسال وثيقة تأطيرية خاصة بالدورات التكوينية والملتقيات، وكذا التقارير الخاصة بها إلى الوكالة؛
- يلتزم الشريك باحترام التعليمات المعللة التي تقدمها له الوكالة على هذا الأساس، وبالمشاركة في حصص التكوين أو التوجيه التي تقررها لفائدة المشروع؛
- يلتزم الشريك بضمان موافقة جميع الأطراف المعنية بالمشروع لتفادي عرقلة إنجازه.

يمكن للوكالة، كلما عاينت خللا في التسيير، أن تقدم تعليمات أو توصيات للشريك لضمان احترامه للالتزامات التي تعهد بها والتدبير الجيد للمشروع. ويجوز للوكالة، إذا بقيت هذه التدابير دون جدوى، أن تقرر رفض أي دعم لاحق للشريك، علاوة على الإجراءات الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها من بيانات إعلامية أو مطالبة بالتعويض.

كما يلتزم الشريك بتنظيم المستفيدين، في إطار تعاونية، وتفويت المقتنيات والمشتريات التي تم تمويلها من قبل الوكالة والوزارة إلى هذه التعاونية مباشرة بعد تأسيسها ووفق شروط التحويل المبينة بالملحق رقم 1.

الفصل 11: المحاسبة والمراقبة والتدقيق

يمسك الشريك محاسبة إثباتية للمشروع ويلتزم بإطلاع الوكالة، إما بطلب منها أو حسب الجدول الزمني المتفق عليه، والشكل الذي تحدده على جميع الإثباتات والبيانات المتعلقة بالالتزامات وبالمصاريف المنفقة برسم المشروع.

يلتزم الشريك، بالإضافة إلى ذلك، بـ:

- إعداد تقرير دوري مطابق لنموذج الوكالة وإرساله إليها بعد انتهاء كل شطر؛
- الاحتفاظ، حسب الترتيب الزمني، بجميع الوثائق والكشوفات البنكية والمراسلات والمحاضر والوثائق الأخرى المفيدة والمتعلقة بالمشروع مدة عشر سنوات بعد نهاية المشروع.
- التعاون مع كل مفوض عن الوزارة والوكالة يتولى، بمقتضى رسم داخلي أو خارجي، إنجاز مهام التتبع أو المراقبة أو التدقيق أو الافتحاص في شأن تدبير المشروع؛
- موافاة الوكالة بالتقريرين الأدبي والمالي وجميع الوثائق الأخرى، التي يعدها بمبادرة منه أو بطلب من شريك آخر، كلما تعلقت بشكل مباشر أو غير مباشر بتنفيذ المشروع؛
- وضع دفتر الجرد للتجهيزات الممولة من طرف الوكالة والوزارة، إذا تضمنت مكونات المشروع ذلك.

كما تخضع العمليات الإدارية والمالية الخاصة بتنفيذ المشروع إلى المراقبة والتدقيق من طرف المصالح المختصة للدولة.

الفصل 12: نهاية أنشطة المشروع

يتم إثبات نهاية المشروع في محضر تقييمي للمشروع بعد التأكد من إنجاز الشريك لمهامه. وتجري العمليات طبقا للمساطر العامة المعمول بها بالوكالة والملحق رقم 1.

الفصل 13: تعديل اتفاقية الشراكة

تفوض الوزارة للوكالة، بموجب هذه الاتفاقية، تعديل اتفاقية الشراكة بناء على طلب من أحد الأطراف الموقعة. ويتم أي تعديل على الأقل ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية الاتفاقية.

ويتم هذا التعديل إما:

- في شكل اتفاقية جديدة مكتوبة تلغي وتقوم مقام هذه الاتفاقية؛
- أو في شكل ملحق موقع بشكل قانوني من قبل الأطراف يذكر صراحة تاريخ تحريره وتاريخ شروع العمل به.

كما يمكن تعديل أحد فصول الاتفاقية بدون توقيع أي وثيقة إضافية بين الوكالة والشركاء، على أن لا يتعلق التعديل بزيادة في الكلفة الإجمالية للمشروع أو بمكوناته، وذلك بناء على تبادل مراسلات بين الوكالة والشركاء.

الفصل 14: فسخ اتفاقية الشراكة

يتم فسخ اتفاقية الشراكة في الحالتين التاليتين:

- يمكن للأطراف الموقعة أن تتفق وديا على فسخ اتفاقية الشراكة. ويتم إشعار الشريك بقرار الفسخ الذي يتضمن التعليل وسبل التنفيذ؛
- يمكن كذلك للوزارة أو الوكالة أن تقرر فسخ اتفاقية الشراكة بعد توجيه إنذارين كتابيين من طرف الوكالة للشريك ما لم يتوصل برد بشأنه خلال الفترة التي تحددها، وذلك في الحالات التالية:
  - عندما يفقد الشريك الصفة القانونية؛
  - عندما تحول اختلالات خطيرة دون تنفيذ المشروع بكيفية جيدة؛
  - في حالة خرق أحد بنود هذه الاتفاقية؛
  - عندما يتبين أن المشروع لا يمكن أن يفيد بالفعل الفئة المستهدفة.
- يتم إشعار الشريك بقرار الفسخ. ويمكنه طلب مقابلة مع السيدة الوزيرة أو مع السيد مدير الوكالة، أو مع من يفوض لهذا الغرض، ويعتبر قرار فسخ الاتفاقية ساريا في التاريخ الذي تحدده السيدة الوزيرة أو مدير الوكالة.
- وفي كلتا الحالتين، وبموجب قرار الفسخ، يلتزم الشريك بإرجاع المبالغ المدفوعة أو المتبقية.

- ولا يترتب على فسخ اتفاقية الشراكة أي مساس بحق الوزارة أو الوكالة في المتابعة الجنائية لمرتكبي الخروقات المتعمدة.

الفصل 15: المنازعة

تكون النزاعات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ اتفاقية الشراكة موضوع محاولة صلح، عند الاقتضاء، عبر اللجوء إلى وسيط يختاره كل من الوزارة/الوكالة والشريك.

إذا لم تتفق الأطراف على اختيار الوسيط، أو إذا لم يتوصل الوسيط المتفق عليه إلى قرار نهائي بعد 30 يوما من طلب تدخله لحل النزاع، يعرض هذا الأخير إذ ذاك أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بطلب من الطرف الذي له مصلحة في ذلك.

الفصل 16: الأنشطة التواصلية

في ما يخص الأنشطة التواصلية المتعلقة بالمشروع يلتزم الشريك بـ:

- ذكر الإطار التشاركي في جميع الوثائق والإعلانات والبلاغات الموجهة لوسائل الإعلام والعموم؛
- تضمين جميع المطبوعات والملصقات والدوريات المنجزة في إطار المشروع بالهوية البصرية للشركاء؛
- الحرص على الإشارة إلى الوزارة والوكالة في التصريحات والمقالات الصحفية التي تهم المشروع؛
- مراجعة الوكالة قصد الاتفاق على البلاغات والإعلانات الصحفية التي تتطرق للمشروع؛
- إشراك الوكالة في ترتيبات الأنشطة التواصلية للمشروع (ورشات، وملتقيات...)؛
- إخبار الوكالة بالمبادرات التواصلية (لقاء إعلامي) المزمع إنجازها في إطار الشراكة؛
- الحرص على احترام أخلاقيات الشراكة والتواصل على مدى امتداد المشروع.

الفصل 17: بنود مختلفة

- تحرر اتفاقية الشراكة في أربع نسخ أصلية، وتتضمن ملحقات تعتبر جزء لا يتجزأ منها؛
- يتخذ الشريك جميع الإجراءات المناسبة لإخبار شركائه والعموم بحصول المشروع على تمويل. كما يلتزم بذكر الوزارة والوكالة في جميع الإعلانات والوثائق والأنشطة الإعلامية المتعلقة بالمشروع.

حرر بالرباط في

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

وكالة التنمية الاجتماعية

الشريك

الملحق 1: بطاقة تقنية للمشروع

ملحق: البطاقة التقنية للمشروع			
برنامج الشراكة مع الجمعيات برسم سنة 2017			
المنسقية الجهوية			
اسم المشروع		رمز المشروع	
محور المشروع			
اسم حامل المشروع			

توطين المشروع

الجهة:		الإقليم/العمالة		الجماعة	

بطاقة تقنية للمشروع

الهدف العام للمشروع	
الأهداف الخاصة للمشروع	

بشكل مباشر	الفئات المستهدفة[1]	نساء	شابات	طفلات	المجموع	نسبة الإناث في وضعية إعاقة
		رجال	شبان	أطفال	المجموع	نسبة الذكور في وضعية إعاقة
بشكل غير مباشر		نساء	شابات	طفلات	المجموع	نسبة الإناث في وضعية إعاقة
		رجال	شبان	أطفال	المجموع	نسبة الذكور في وضعية إعاقة
عدد فرص الشغل التي سوف يتم إحداثها	بشكل مباشر	الإناث		الذكور		
		نسبة الذكور في وضعية إعاقة		نسبة الإناث في وضعية إعاقة		
مدة إنجاز المشروع						

نساء ورجال: 40 ≤ سنة، الشباب: مابين 18 و40 سنة، الأطفال: أقل من 18 سنة ↑

مكونات المشروع ومدة الإنجاز

مكونات المشروع	قيمة المساهمة بالدرهم (نقدية)	قيمة المساهمة بالدرهم (عينية)	الشركاء
			الوزارة/الوكالة
			الجمعية
			الوزارة/الوكالة

الأطراف المساهمة في المشروع

شركاء المشروع	مبلغ /قيمة المساهمة بالدرهم		نسبتها من ميزانية المشروع بالدرهم	وجود التزام كتابي
	عينية	نقدية		
الوزارة/ الوكالة				
الجمعية				
التكلفة الإجمالية				

التفصيل المالي للدعم المطلوب من الوزارة/الوكالة شامل الضرائب

الدفعة	المبلغ	شروط التحويل
الدفعة الأولى		
الدفعة المؤجلة		